أثـــر القـــراءات الـمتـواترة في عرض قضايا الأسرة
(دراسة استقرائية تطبيقية)

د. محمد بن عبد الله بن إبراهيم الحسانين

مدرس القراءات، بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة – جامعة القصيم

Alhsanynmhmd1@gmail.com

الملخص:

تم في هذا البحث دراسة: أثر القراءات المتواترة في عرض قضايا الأسرة، وقد ظهر من خلال الدراسة أن للقراءات المتواترة أثرا كبيرا في عرض قضايا الأسرة، من خلال تناول بعض مواضع القراءات لقضايا تتعلق بالوالدين أو بالزوجين أو بالأولاد أو بالأقارب.

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، فأما المقدمة فقد ذكرتُ فيها منهج البحث وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وحدود البحث وتقسيماته، ومدخلا لارتباط القراءات بقضايا الأسرة.

وقد كان من أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: أن القراءات المتواترة لها أثر واضح في عرض قضايا الأسرة بكل مكوناتها. وأن القراءات المتواترة أكدت على معنى التوافق الأسري وغض الطرف عن أخطاء الأقارب. وأن القراءات المتواترة تتعاضد وتتكامل لكشف المعنى أو الحكم الشرعي المتعلق بقضايا الأسرة. وأن القراءات المتواترة عرضت صفحات سوداء من تاريخ الجاهلية الاجتماعي تجاه النساء والبنات.

الكلمات المفتاحية: القراءات المتواترة – الأسرة

The effect of frequent readings on presenting family issues (Applied inductive study)

Muhammad Abdullah Al-Hassanin

Reciter of the Ten Readings at Qassim University

Alhsanynmhmd1@gmail.com

Abstract

In this research, a study was conducted: The effect of frequent readings in presenting family issues. It was shown through the study that frequent readings have a significant impact in presenting family issues, by addressing some of the readings' topics for issues related to parents, spouses, children, or relatives.

The research includes an introduction, four sections, and a conclusion. As for the introduction, I mentioned the research methodology, the importance of the topic, the reasons for choosing it, the limits and divisions of the research, and an introduction to the connection of the readings with family issues.

One of the most prominent findings of the research was that frequent readings have a clear impact in presenting family issues with all their components. The frequent readings emphasized the meaning of family harmony and turning a blind eye to the mistakes of relatives. and that Frequent readings cooperate and integrate to reveal the meaning or legal ruling related to family issues. The repeated readings revealed black pages from the social history of pre-Islamic times towards women and girls.

Keywords: frequent readings – family.

المقدمة

الحمد لله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، القائل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾، وأشهد أن نبينا محمد ﷺ، خير أب وأكرم زوج، القائل :"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي".(١) اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك، وعلى آل بيته وأزواجه وأصحابه تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن الأسرة هي: عشيرة الرجل وأهل بيته، فتطلق ويراد بها: الأب والأم وما انبثق منهما من الذرية، الأبناء والبنات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، وهي الدرع الحصينة للفرد ومصدر الحماية له، ولقد بالغ الإسلام في العناية بها وأعطاها اهتمامًا كبيرًا، وجعل لها نظامًا متميزًا ؛ لأنها الصورة المصغرة للمجتمع، وهي دعامته الأولى التي تقوم مقام الأساس من البناء، والأسرة عند المسلمين قلعة من قلاع الإسلام، وحصن من حصون الإيمان، إذا صلحت صلح المجتمع بأسره، وإن فسدت فسد المجتمع كله،﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

ولقد أكد القرآن الكريم على أهمية الأسرة من خلال عرضه للعلاقات الأسرية المختلفة، فذكر في غير موضع علاقة الأبناء بالوالدين، وأوصى بالإحسان إليهما، كقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥]،كما أشار إلى العلاقة بين الإخوة من خلال قصة موسى حين قال: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ [طه: ٢٩ – ٣٢]، وكذا في قصة يوسف، ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]، ونبَّه كذلك إلى أهمية الأسرة من خلال العلاقة الزوجية فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]؛ ليبين قدسية الزواج الذي يتمخض عنه تأسيس أسرة وأطفال ومجتمع صغير، كما نبّه القرآن الكريم إلى أهمية الأسرة من خلال حديثه عن علاقة البنوة،

(١) سنن ابن ماجه برقم (١٩٧٧)، قال الألباني: صحيح، ينظر: (١/ ٦٣٦ ت عبد الباقي).

كما في قوله جلّ شأنه: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾ [هود: ٤٥]، وقوله: ﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ ﴾[لقمان: ١٣]،كما أشار إلى العلاقة الأسرية الممتدة التي تشمل الآباء والإخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات، كما في قوله جلّ ذكره:﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ ﴾ [النور: ٦١].

ومن هذا المنطلق، ونظرا لهذه الأهمية التي أولاها الإسلام للأسرة أقول: وقع في بعض القراءات المتواترة عرض لكثير من القضايا المتعلقة بمكونات الأسرة، وكان للقراءات الواردة في تلك المواطن الأثر البارز في إثراء العرض لتلك القضايا وتنوعها، وتفصيل مسائلها وأحكامها، فالقراءات تتعاضد للإفصاح عن المعنى، وتتكامل للإسفار عن وجه الدلالة، ولذا فقد ارتأى الباحث أن يناقش في هذه الدراسة: أثر القراءات المتواترة في عرض قضايا الأسرة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون منهج دراسته وفق هذه المناهج:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع وجرد جميع مواضع القراءات التي لها صلة بموضوع البحث من وجهة نظر الباحث.

المنهج التحليلي: وذلك بجمع وتحليل أقوال علماء التفسير وتوجيه القراءات الواردة حول القراءات المتعلقة بموضوع البحث ودراستها، وربط ذلك بواقعنا المعاصر ما وجدت إلى ذلك سبيلا.

المنهج التطبيقي: وذلك بتطبيق فكرة البحث على جميع المواضع المدروسة.

أسباب اختيار البحث:

١) بيان أثر القراءات في عرض قضايا الأسرة وربطها بواقعنا المعاصر.

٢) بيان الترابط والصلة بين علم القراءات وكثير من قضايا المجتمع المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي وبحثي على أي دراسة تناولت هذا الموضوع.

خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة فيها أهم النتائج.

اشتملت المقدمة على مدخل لموضوع الدراسة، كما اشتملت على المنهج المتبع في دراسة البحث، وأهميته وأسباب اختياره وخطته. وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: أثر القراءات في عرض قضايا الوالدين، وفيه أربعة مواضع، هي:

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ [مريم: ٢٤].

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ﴾ [النور: ٥٨].

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾ [الأحقاف: ١٥].

المبحث الثاني: أثر القراءات في عرض قضايا الزوجين، وفيه ستة مواضع هي:

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [النساء: ١٩].

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [الطلاق: ١].

الموضع الخامس: قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ ﴾ [التحريم: ٣].

الموضع السادس: قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا ﴾ [التحريم: ٥].

المبحث الثالث: أثر القراءات المتواترة في عرض قضايا الأولاد، وفيه خمسة مواضع هي:

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. **الموضع الثالث:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾ [التكوير: ٨ – ٩] **الموضع الرابع:** قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٣١].

الموضع الخامس: قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ ﴾ [هود: ٤٦].

المبحث الرابع: أثر القراءات في عرض قضايا الإخوة والأرحام، وفيه خمسة مواضع هي:

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ [النساء: ١] **والثاني**: قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِىۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٩٠].

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾﴾ [طه: ٣١ – ٣٢].

الموضع الخامس: قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ [النور: ٢٢].

المبحث الأول: أثر القراءات المتواترة في عرض قضايا الوالدين.

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ [مريم: ٢٤].

اختلف القراء في قراءة: ﴿مِن تَحْتِهَآ﴾ فقرأ المدنيان وحمزة والكسائي وخلف وحفص وروح بكسر الميم وخفض التاء، وقرأ الباقون بفتح الميم ونصب التاء.(٢)

الوجه لفتح الميم: أن (مَنْ) اسم موصول بمعنى الذي، والمنادِي هو عيسى ﷺ ، والمعنى: أنطق الله المولود فناداها مِنْ تحت ذَيْلها بعد ما ولدته، وفي ندائه لها وهو في المهد معجزة وآية، وإزالة وإبعاد لما خامرها من الوحشة والاغتمام، وتسكين لقلبها، لما يوجد به طعن عليها، لأن ذلك يثقل على طباع البشر.(٣)

والوجه للكسر: أن ﴿مِن﴾ حرف جر، و﴿تَحْتِهَآ﴾ مجرور، والمنادِي قيل: جبريل عليه السلام، وكان في بقعة من الأرض أخفض من البقعة التي كانت عليها، وقيل: عيسى ﷺ، ولدته فأنطقه الله وناداها.(٤)

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/ ٣١٨)، وإتحاف فضلاء البشر (ص٣٧٧).
(٣) الحجة للقراء السبعة (٥/ ١٩٧)، وتفسير الطبري (١٨/ ١٧٢)، والدر المصون (٧/ ٥٨٣).
(٤) البحر المحيط (٧/ ٢٥٣)، وتفسير القرطبي (١١/ ٩٤).

وأثر القراءتين في عرض قضايا الأولاد: أن قراءة (مَنْ تَحْتَها) تشير إلى أن عيسى ﷺ – وهو ابن ساعة – يتلطف بأمه أشد التلطف في ذلك الموقف العصيب، وينابيها فيدخل الطمأنينة على قلبها، وتَسكُن نفسُها، ويَذهب خوفُها؛ لأن في كلامه لها وهو في هذا السن آية وأمارة أن هذا من الأمور الخارقة للعادة التي لله فيها مراد عظيم، وكلامه في تلك الحالة يَبين به عذر مريم، ولا تبقى بها استرابة، هذا من جهة، كما يدل على علو شأن ذلك الولد الذي ولد بارا منذ الساعة الأولى من جهة أخرى، وهذا إرهاص لعيسى وكرامة لأمه عليهما السلام، فلذلك كان النداء أن لا يقع حزن.(٥)

وقد صرح عيسى ﷺ ببره لأمه حين أتت به قومها تحمله، فكان من جملة ما قال لهم: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِى﴾، وقد خصه الله تعالى بذلك من بين قومه؛ لأن بر الوالدين كان ضعيفًا في بني إسرائيل يومئذ، وبخاصة الوالدة؛ لأنها تُستضعف؛ لأن فرط حنانها وشفقتها قد يُجرِّئان الولد على التساهل في البر بها.(٦)

فيا لله، ما أجمل البر والإحسان إلى الأم، وما أحسن أن يستعلن به المرء فيُقتَدى به، وما أجدر بر عيسى ﷺ بأمه أن يحتذى!

عند الطبري:" قال ابن زيد، في قوله ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى﴾ قالت: وكيف لا أحزن وأنت معي، لا ذات زوج فأقول من زوج، ولا مملوكة فأقول من سيدي، أي شيء عذري عند الناس؟ ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾، فقال لها عيسى ﷺ: أنا أكفيك الكلام".(٧)

وقال ابن عطية:" والظاهر من الآية أن عيسى ﷺ هو المكلم لها، وأن الجذع كان يابسا، وعلى هذا تكون آيات تسليها وتسكن إليها.(٨)

---

(٥) تفسير ابن عطية (٤/ ١١)، والتحرير والتنوير (١٦/ ٨٧).

(٦) ينظر: التحرير والتنوير (١٦/ ١٠٠).

(٧) تفسير الطبري (١٨/ ١٧٥).

(٨) تفسير ابن عطية (٤/ ١٢).

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ ﴾ [النور: ٥٨].

اختلف القراء في قراءة ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾ فقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر ﴿ثَلَٰثَ﴾ بالنصب، وقرأ الباقون بالرفع ﴿ثَلَٰثُ﴾.(٩)

الوجه للنصب في ﴿ثَلَٰثَ﴾: أنها منصوبة بفعل محذوف على الإغراء والحث والتحضيض، والتقدير: احفظوا، أو: راعوا، أو: احذروا ثلاثَ عورات لكم، ويجوز نصب ﴿ثَلَٰثَ﴾ على أنه بدل من ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ المنصوبة على الظرفية.(١٠)

والوجه للرفع ﴿ثَلَٰثُ﴾: أنه رفع بالابتداء، والخبر ﴿لَّكُمۡ﴾ ، ويجوز أن تكون﴿ثَلَٰثُ﴾ خبرا لمبتدأ محذوف، والتقدير: هذه ثلاثُ عورات لكم.(١١)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الوالدين مع أولادهم وخدمهم: أن الله تعالى أدب عباده بأن يستأذن العبيد والإماء والأطفال الذين لم يبلغوا – إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة – عند الدخول على أهليهم في هذه الأوقات الثلاث؛ لئلا يطلعوا على ما يجب ستره، وما تقبح رؤيته، وقد حضت قراءة النصب﴿ثَلَٰثَ﴾ وحرضت على ضرورة مراعاة الوالدين، والكبار البالغين لهذه الأوقات الثلاث، والحذر كل الحذر من دخول الخدم والأطفال عليهم دون استئذان في أي منها؛ لأن هذه الأوقات مظنة انكشاف العورة، والتخفف من الثياب، فأضافت قراءة النصب إلى معنى قراءة الرفع بُعداً إضافيا، ودلالة جديدة، ألا وهي: الحث والتأكيد على ضرورة تربية وتعليم الأولاد والخدم على وجوب الاستئذان في تلك الأوقات، وعدم التهاون أو التسامح في الدخول عليهم من غير استئذان، فإن لذلك أعظم الأثر في تعزيز الفطرة السليمة عند الأولاد، وتوطين الحياء في نفوسهم.

---

(٩) الكنز في القراءات العشر (٢/ ٥٨٠)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٣٣).

(١٠) الشافي لابن القراب (ص:٢٠١)، والعقد النضيد (ص:٣٥٠) طلال الحساني، والدر المصون (٨/ ٤٤٠).

(١١) الحجة للقراء السبعة (٥/ ٣٣٣)، والموضح (ص:٥٦٧)، والكشف (٢/٢٤٦).

وَيَنشَأُ ناشِئُ الفِتيانِ مِنّا عَلى ما كانَ عَوَّدَهُ أَبوهُ[١٢]

يقول ابن كثير: "هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى اسْتِئْذَانِ الْأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ".[١٣]

ويقول الزمخشري:" أمر الله تعالى بأن يستأذن العبيد والإماء، والأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار ثَلاثَ مَرَّاتٍ في اليوم والليلة: قبل صلاة الفجر، لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب، ولبس ثياب اليقظة. وبالظهيرة، لأنها وقت وضع الثياب للقائلة. وبعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرّد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم. وسمى كل واحدة من هذه الأحوال عورة، لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها".[١٤] وتعيين الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنها أوقات خلوة الرجال والنساء، وأوقات التعري من الثياب، وهي أوقات نوم غالبا.[١٥]

وبعد، فقد أمر الله تعالى الوالدين بتربية أولادهم غير البالغين على الاستئذان قبل الدخول عليهم، سترا للعورات، وصيانة لحرمة الوالدين ومكانتهما في نفوس الأبناء، وتوطينا لخلق الحياء في نفوس النشء. وقيّد ذلك بالأوقات التي يتخفف فيها الوالدان – عادةً – من ألبستهم لأجل النوم، وهذا ما أغرت به قراءة النصب وحثت عليه.

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢].

اختلف القراء في قراءة: ﴿مَاذَا تَرَىٰۚ﴾ فقرأ حمزة والكسائي وخلف بضم التاء وكسر الراء فيصير بعدها ياء، وقرأ الباقون بفتحهما فيصير بعد الراء ألف.[١٦]

---

(١٢) البيت لأبي العلاء المعري، وهو في ديوانه، وعنوان القصيدة: قد اختل الأنام بغير شك.

(١٣)تفسير ابن كثير (٦/ ٨١).

(١٤) تفسير الكشاف (٣/ ٢٥٣)، وانظر: تفسير ابن عطية (٤/ ١٩٤).

(١٥) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٣).

(١٦) السبعة في القراءات (ص٥٤٨)، والتيسير (ص١٨٦)، والنشر (٢/ ٣٥٧).

الوجه لقراءة الأصحاب (ماذا تُرِي): أن المعنى: ماذا تشير وتدعو إلى العمل بحسبه؟ وقال الفراء معناه: فانظر ماذا تُرِيني من صَبْرِكَ أو جزعك.(١٧) وقال الفارسي: المعنى: أجَلَدَاً تُرِي على ما تُحْمَل عليه أم خَوَرا.(١٨)

والوجه لقراءة الجماعة﴿مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾: أنها من الرأي والاعتقاد(١٩)، والمعنى: ما الذي تراه فيما أمر الله به، أو: ما الذي تذهب إليه فيما ألقيت إليك؟ هل تستسلم له وتتلقاه بالقبول، أو تأتي غير ذلك؟.(٢٠)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الوالدين مع أولادهم: أن إبراهيم ﷺ حين بلغ إسماعيل معه السعي، وأطاق ما يفعله أبوه من العمل، وأخذ بنفسه، ورجاه أبوه لما كان يؤمِّل فيه من عبادة ربه وتعظيم حرماته، أُمِر في المنام أن يذبحه،-بعد أن تعلقت نفسه به غاية التعلق – وذلك أنه رأى ليلة التروية كأن قائلا يقول له: إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا، فلما أصبح روَّي في نفسه أي: فكر من الصباح إلى الرواح، أمن الله هذا الحلم أم من الشيطان؟ فمن ثم سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى في المنام ثانيا، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله عز وجل، فمن ثم سمي يوم عرفة، وقد رأى ذلك إبراهيم ثلاث ليال متواليات، فلما تيقن ذلك أخبر به ابنه، فقال: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾.(٢١) فأوضحت قراءة الجماعة ﴿مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾ أن إبراهيم ﷺ لم يقدم على الذبح ابتداء، وإنما ابتدأ بسؤال ابنه ومشاورته في هذا الأمر الهام: ما الذي تراه فيما أمرنا الله به؟ هل تستسلم له وتتلقاه بالقبول، أو تأتي غير ذلك وتستنكف. بينما أشارت قراءة الأصحاب (ماذا تُرِي) إلى أن إبراهيم لما عزم على الذبح قال لابنه: أرني صبرك وجلدك على تنفيذ أمر الله، أجَلَدَاً تُرِيني على ما أحمِلُك عليه أم خَوَرا، فشرح الذبيح ﷺ صدر أبيه بالامتثال لقضاء الله وابتلائه، وقال :﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾.

(١٧) معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٩٠)، ومعاني القراءات للأزهري (٢/ ٣٢١).
(١٨)معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٩٠)، والحجة للقراء السبعة (٦/ ٥٨).
(١٩) قال ابن جني: و(تَرَى) هذه ليست من معنى الرؤية بالبصر؛ لأن الرأي ليس مما تدركه حاسة البصر، ولا هي من معنى العلم أيضا. المحتسب (٢/ ٢٢٢).
(٢٠) معاني القراءات للأزهري (٢/ ٣٢٠)، والحجة للقراء السبعة (٦/ ٥٨).
(٢١) تفسير البغوي (٧/ ٤٨) بتصرف يسير.

لقد أَحب إبراهيم ﷺ – قبل الإقدام والتنفيذ– أن يجلس مع ولده جلسة تربوية، يفتح فيها مجالا للحوار؛ ليستشيره ويأخذ رأيه، ويُشركه في اتخاذ القرار، وغرضه من ذلك أن يهون على ابنه هذا الموقف العصيب، بدلاً من أن يفاجأه بالذبح، كما أراد أن يمتحن صبر ابنه على ابتلاء الله، ويعرف نيته؛ ليثبِّت قدمه إن جزع، ويأمن عليه إن سلم، ويحيي سنة المشاورة في العالمين من بعده، والولد ينشأ على ما كان عوَّده أبوه، وما ربَّاه عليه أهله، فكان جزاء التربية الحسنة أن بر الذبيح أباه، وأعانه على تنفيذ أمر الله تعالى، وهوَّن عليه المصيبة، واكتسب مثوبة الانقياد(٢٢)، يقول الطبري:" فإن قال قائل: أو كان إبراهيم يؤامر ابنه في المضيّ لأمر الله، والانتهاء إلى طاعته؟ قيل: لم يكن ذلك منه مشاورة لابنه في طاعة الله، ولكنه كان منه ليعلم ما عند ابنه من العَزْم، هل هو من الصبر على أمر الله على مثل الذي هو عليه، فيسر بذلك أم لا، وهو في الأحوال كلها ماض لأمر الله".(٢٣)

وبعد، فهذا موقف عظيم مليء بالدروس والعظات، نهديه للآباء والأبناء جميعا، لقد شاور إبراهيم الخليل ولده في أمر حتمي لا يجوز له مخالفته، ليحيي في نفوس أتباع ملته سنة المشاورة مع الأبناء، ولما كان إسماعيل قد تلقى تربية نبوية قائمة على التسليم لقضاء الله وقدره، قال صابرًا محتسبًا، مرضيًا لربه، ومطيعًا لوالده،﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾.

إن اختبار الأولاد وتحسس مدى صبرهم وثباتهم في مواطن الشدة والاختبار من الأهمية بمكان في توجيههم وتربيتهم، فيا معشر الآباء والأمهات: أحيوا سنة المشاورة في نفوس أبناءكم وامتحنوهم، واطلبوا أراءهم في الأمور الدينية والدنيوية، فقد قيل: لو شاور آدم الملائكة في أكله من الشجرة لما فرط منه ذلك.

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾ [الأحقاف: ١٥].

(٢٢) ينظر: تفسير الألوسي (١٢/١٢٣)، والشامل في القراءات العشر (ص:٥١٢).
(٢٣) تفسير الطبري (٢١/ ٧٥)، وتفسير الثعلبي (٨/ ١٥٦).

اختلف القراء في قراءة قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ فقرأ الكوفيون﴿إِحْسَٰنًا﴾، وقرأ الباقون ﴿حُسْنًا﴾.(٢٤)

الوجه لقراءة ﴿إِحْسَٰنًا﴾: أنها مصدر منصوب، أحسن يحسن إحسانا، وذلك أنّ معنى قوله: ووصينا الإنسان بوالديه: أمرناه بالإحسان، أي: ليأتي الإحسان إليهما دون الإساءة.(٢٥)

والوجه لقراءة﴿حُسْنًا﴾: أن مصدر من: حسُن يحسُن حُسنا، والمعنى: ليأت الإنسان في أمر والديه أمرا ذا حسن، أي: ليأت الحسن في أمرهما دون القبح، وحجّته من قرأ كذلك ما في سورة العنكبوت: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].(٢٦)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الوالدين: أن قراءة ﴿إِحْسَٰنًا﴾ أمرت وألزمت كل إنسان بالإحسان إلى والديه بكل صور الإحسان الممكنة والمتاحة، وصور الإحسان متعددة قولا وفعلا وسلوكا. وأما قراءة ﴿حُسْنًا﴾ فقد طلبت من كل إنسان أن يأتي بكل ما هو حسن وجميل في حق والديه، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، بالكلمة الطيبة والهشاشة تارة، وبلين الجانب والتودد إليهما أخرى، وبالمسارعة في تلبية احتياجاتهما من غير تأفف ثالثة، إلى غير ذلك مما يحسن فعله في حقهما، وأن يبتعد كل البعد عن إتيان القبيح في حقهما قولا كان أو فعلا، فلا يتأفف ولا يتضجر من كلامهما، ولا يبطئ في السؤال عنهما ولا في تلبية حاجتهما، ولا يقدم عليهما زوجة ولا ولدا.

وبعد، فقد تكررت الوصاية ببر الوالدين في القرآن وحرص عليها النبي ﷺ في مواطن عديدة، فكان البر بالوالدين أجلى مظهرا في هذه الأمة منه في غيرها، وكان من بركات أهلها بحيث لم يبلغ بر الوالدين مبلغا في أمة مبلغه في المسلمين.(٢٧) فليتق الله أناس يؤذون آباءهم وأمهاتهم بكل صور الأذى النفسي أو البدني، تارة بالشتم

(٢٤) ينظر: السبعة في القراءات (ص٥٩٦)، والتيسير في القراءات السبع (ص١٩٩) والكنز في القراءات العشر (٢/ ٦٥١).
(٢٥) الحجة للقراء السبعة (٦/ ١٨٣)، وحجة القراءات (ص٦٦٣).
(٢٦)الحجة للقراء السبعة (٦/ ١٨٣).
(٢٧) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٩).

والسب، أو بالنهر، أو بالتأفف من أوامرهما والعبوس، وعدم الإصغاء لحديثهما، ورفع الصوت عليهما إلى غير ذلك من صور العقوق.

كما اختلف القراء في قراءة قوله تعالى: ﴿كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ فقَرَأَ الكوفيون وابن ذكوان ويعقوب بِضَم الْكَاف فى الحرفين، وَقَرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو بفتحها فى الحرفين، واختلف عن هشام.(٢٨)

الوجه لضم الكاف في الموضعين ﴿كُرْهًا﴾: أن الكُره معناه المشقة، ونفرة الطبع من الشيء، والمعنى: حملته ذات كره، أو: حملا ذا كره، وليس الكُره والمشقة في أول علوق الحمل، بل بعد ذلك حين تجد له ثقلا.(٢٩)

والوجه لفتح الكاف في الموضعين﴿كَرْهًا﴾: أن الكَره معناه: الإجبار والقهر، والاستكراه على فعل الشيء.(٣٠) وقال الراغب: الكَره بالفتح: المشقة التي تنال الإنسان من خارج، مما يحمل عليه بإكراه. والكُره: ما يناله من ذاته وهو يعافه من حيث الطبع أو من حيث العقل أو الشرع.(٣١) وقيل الفتح والضم لغتان فاشيتان مثل الضَّعْف والضُّعف.(٣٢)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الوالدين: أن الله تعالى عدد في هذه الآية منن الأمهات على الأبناء، فذكر الأمَّ في هذه الآية في أربع مراتب، والأب في واحدة، جمعهما الذكر في قوله: ﴿بِوَالِدَيْهِ﴾، ثم ذكر الحمل للأم، ثم الوضع لها، ثم الرضاع الذي عبر عنه بالفصال، فهذا يناسب ما قال رسول الله ﷺ حين جعل للأم ثلاثة أرباع البر، والرُّبع للأب(٣٣)، والمعنى: أنها حملته في بطنها متعبة من حمله تعبا يجعلها كارهة لأحوال ذلك الحمل، ووضعته بأوجاع

(٢٨) السبعة في القراءات (ص٥٩٦)، والتيسير في القراءات السبع (ص١٩٩)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٨).
(٢٩)الموضح (ص:٢٦١)، والكتاب المختار (٨٢٤/٢)، وتفسير الألوسي (١٣/ ١٧٥).
(٣٠) الموضح (ص:٢٦١)، والكتاب المختار (٨٢٤/٢)، والدرة الفريدة (٣١٦/٠٣).
(٣١) المفردات في غريب القرآن (ص٧٠٧)، وانظر: تفسير الألوسي (١٣/ ١٧٥).
(٣٢) شرح الهداية (٢٤٨/٢)، وحجة القراءات (ص١٩٦).
(٣٣) في صحيح البخاري برقم (٥٦٢٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

وآلام جعلتها كارهة لوضعه، وفي ذلك الحمل والوضع فائدة للمولود، هي فائدة وجوده، وما يترتب على وجوده من الإيمان والعمل الصالح الذي به حصول النعم الخالدة.(٣٤) وقد أشارت قراءة الضم ﴿كُرْهًا﴾ إلى المشقة الكبيرة، والمعاناة الشديدة التي تتحملها الأم طيلة فترة الحمل وأثناء الولاة، وهذه المشقة وهذا الجهد من أعظم موجبات البر والإحسان إلى الأم على أولادها حين يكبرون. بينما أشارت قراءة الفتح ﴿كَرْهًا﴾ إلى بُعدٍ آخر غير المشقة والمعاناة، ألا وهو أن الأم إذا تخلَّق جنينها في بطنها، وصار نطفة أو علقة، أو ما وراء ذلك من مراحل تكون الجنين، أصبحت الأم مُلزَمة ومُجبرة على إتمام ذلك الحمل، وإن صاحب ذلك كثير ألم ومشقة، وسهر وتعب، ولا يجوز لها إسقاطه ولا التخلص منه بحال من الأحوال، اللهم إلا عند الضرورة القصوى، كأن يقرر أكثر من طبيب مسلم مختص ثقة أن بقاء الجنين يمثل خطرا شديدا على حياة والدته(٣٥)، يقول ابن القراب:" ومن فتح ﴿كَرْهًا﴾ ذهب به إلى حال العلوق إذا كمل، لم يكن من فعلها، بل هي مكرهة على ذلك".(٣٦) فإذا كانت قراءة ﴿كُرْهًا﴾ قد أثبتت حق الأم الأصيل في البر والإحسان من جهة أولادها؛ نظرا للمشقة الكبيرة والمعاناة المستمرة التي قاستها طوال فترة الحمل، وأثناء الولادة والإرضاع، فإن قراءة ﴿كَرْهًا﴾ قد أثبتت حق الجنين الأصيل في الحياة، وأوجبت احترام حقه في الحياة، كما تُحتَرم حياة كل إنسان، ونبهت على أنه ليس للأم ولا لغيرها خيار في ذلك، وليس من حق الأم أو الأب اتخاذ قرار بإسقاط الجنين وحرمانه من حقه في الحياة، سواء تخلَّق أم لا، مالم تكن هناك ضرورة شرعية ملجئة لذلك، كأن تتوقف حياة الأم على إسقاطه، وثبت ذلك من طريق موثوق.

وبعد، فالقراءات المتواترة تتعاضد وتتكامل للكشف عن المعنى، والإفصاح عن وجه الدلالة، ومتى ما كان حمل القراءة على معنى الإفادة والزيادة على ما جاءت به نظيرتها، كان بالطبع أولى من حملها على معنى التأكيد والإعادة لرسيلتها، فإن في حمل القراءات على عدة توجيهات إثراء للمعاني، وإظهار لإيجازها وإعجازها.

(ثُمَّ أَبُوكَ). صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٧)، وهو في مسلم برقم (٢٥٤٨) صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤ ت عبد الباقي).

(٣٤) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/ ٩٧)، والتحرير والتنوير (٢٦/ ٢٩).

(٣٥) ينظر: فقه السنة (٢/ ٥١٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٣).

(٣٦) الشافي في علل القراءات (ص:١٩٤- الهديان).

ثم أما بعد، فلتتق الله كل أم تجهض جنينها وتحرمه من حقه في الحياة اعتمادا على مبررات واهية غير معتبرة شرعا، وعليها أن تعلم أن الإجهاض قبل نفخ الروح ليس كالإجهاض بعده؛ لأن الإجهاض قبل نفخ الروح جناية على أصل الجنين وبذرته، أما بعد النفخ فجناية محرمة على كائن مخلوق له روح.(٣٧)

المبحث الثاني: أثر القراءات في عرض قضايا الزوجين.

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

اختلف القراء في قراءة: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾، فقرأ شعبة وحمزة والكسائي وخلف، بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفهما.(٣٨)

الوجه لقراءة صحبة أن معنى (حتى يطَّهَّرنَ): حَتَّى يغتسلن بِالْمَاءِ بعد انْقِطَاع الدَّم والنقاء منه، وَذَلِكَ أَن الله أَمر الرجال باعتزالهن فِي حَال الْحيض إِلَى أَن يتطهرن بِالْمَاءِ، وأصل الكلمة (حَتَّى يتطهرن) ثمَّ أدغمت التَّاء فِي الطَّاء للتجانس.(٣٩)

والوجه لقراءة الجماعة أن معنى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾: لا تقربوا النساء في حال حيضهنّ حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويَطهُرن منه.(٤٠)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الزوجين: أنهما أخبرتا أن الله تعالى شرط لحلّ وطء الزوج زوجته بعد الحيض شرطين اثنين: أحدهما: انقطاع الدم الذي هو أصل الطهر، وهذا ما تدل عليه قراءة التخفيف. والثاني: الاغتسال

(٣٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٤) وما بعدها.
(٣٨) السبعة (ص١٨٢)، والتيسير (ص٨٠)، والنشر (٢/ ٢٢٧).
(٣٩) حجة القراءات (ص١٣٥)، وتفسير البغوي (١/ ٢٥٨).
(٤٠) تفسير الطبري (٤/ ٣٨٣)، ومعاني القراءات للأزهري (١/ ٢٠٢).

بالماء، وهذا ما تدل عليه قراءة التشديد، فتصير إباحة وطء الزوجة موقوف على تحقق الشرطين معا.(٤١) يقول أبو حيان والسمين:" قالوا: وقراءةُ التشديد معناها يَغْتَسِلْنِ. وقراءةُ التخفيف معناها يَنْقَطِعُ دَمُهُنَّ".(٤٢)

ويقول ابن عاشور: وقد دلت الآية على أن غاية اعتزال النساء في المحيض هي حصول الطهر، فإن حملنا الطهر على معناه اللغوي فهو النقاء من الدم، ويتعين أن يحمل التطهر في قوله: فإذا تطهرن على المعنى الشرعي، فيحصل من الغاية والشرط اشتراط النقاء والغسل، وإلى هذا المعنى ذهب علماء المالكية،... وإن حمل الطهر في الموضعين على المعنى الشرعي لا سيما على قراءة (حتى يطَّهرن) حصل من مفهوم الغاية ومن الشرط المؤكد له اشتراط الغسل بالماء، وهو يستلزم اشتراط النقاء عادة، إذ لا فائدة في الغسل قبل ذلك.(٤٣)

وقال الزمخشري: "والتطهر: الاغتسال، والطهر: انقطاع دم الحيض، وكلتا القراءتين مما يجب العمل به، ... وذهب الشافعي إلى أنه لا يقربها حتى تطْهر وتتطَهَّر، فتجمع بين الأمرين، وهو قول واضح. ويعضده قوله: (فَإِذا تَطَهَّرْنَ)".(٤٤)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا، ولا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنا أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله.(٤٥)

وبعد، فهذا أثر من آثار القراءات المتواترة في تفصيل حكم شرعي متعلق بالزوجين، ألا وهو حكم مباشرة الزوج لزوجته والاستمتاع بها بعد الحيض، حيث دلت كل قراءة من القراءتين على حكم يجب تحققه قبل الجماع

(٤١) ينظر: الوجوه البلاغية في توجيه القراءات (ص:١٣٧).
(٤٢) البحر المحيط (٢/ ٤٢٤)، والدر المصون (٢/ ٤٢٢).
(٤٣) التحرير والتنوير (٢/ ٣٦٨).
(٤٤) تفسير الكشاف (١/ ٢٦٥).
(٤٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٢).

والمباشرة، والقراءات يفسر بعضها بعضا، ويُكمِّل بعضها بعضا، فلابد من إعمال الحكمين عملا بما جاءت به القراءتان؛ لأن تعدد القراءات ينزل منزلة تعدد الآيات، وعلى هذا فلا يجوز وطء الزوجة الحائض إلا بعد انقطاع الدم عنها أولا، وأن تغتسل بالماء كغسل الجنابة ثانيا. فليتعاهد الزوجان هذا الحكم، ولا يترخصا في مخالفته امتثالا لأمر الله تعالى الوارد في القراءتين.

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

اختلف القراء في ﴿أَن يَخَافَآ﴾ ، فقرأ بضم الياء أبو جعفر ويعقوب وحمزة. وقرأ الباقون بفتحها.(٤٦)

الوجه لقراءة فتح الياء﴿يَخَافَآ﴾: أن الفعل مسند للفاعل، وضمير التثنية عائد إلى الزوجين المتخالعين، وأسند الفعل إليهما دون بقية الأمة؛ لأنهما اللذان يعلمان شأنهما، والقرار اليهما.(٤٧)

والوجه لقراءة حمزة (يُخَافا): أنها جاءت على صيغة ما لم يسم فاعله كـ(يُقَال)، والفاعل الذي وقع منه الخوف محذوف، يعود على الولاة والأقارب، وناب عن الفاعل ضمير الزوجين، وقوله تعالى ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ يكون بدلا من ضمير التثنية في﴿يَخَافَآ﴾ بدل اشتمال، والمعنى: إلاَّ أن يَخاف الأولياء والآباء عدم إقامة الزوجين لحدود الله.(٤٨) والخوف الوارد في الآية يراد به: اليقين كما قال أبو عبيدة، أو: العلم. أي: إلاَّ أن يعلما، كما قال ابن سلمة.(٤٩) وتلخيص العبارة على هذه القراءة أن يقال: الزوجان فاعلان للإخافة، والأولياء والأقارب فاعلون للخوف.(٥٠)

---

(٤٦) السبعة (ص١٤١)؛ التيسير (ص ٦٤)؛ النشر (ج ٢ / ص ٢٥٩).

(٤٧) التحرير والتنوير (٢/ ٤٠٩).

(٤٨) إبراز المعاني – (ج ١ / ص ٤٨٥).

(٤٩) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٤٧١).

(٥٠) العقد النضيد (٥٧٩/٤) تحقيق: د: ناصر القثامي.

حين تتعثر العلاقة بين الزوجين لدرجة أن يغلب على ظن كل واحد منهما بنفسه استحالة العشرة مع الآخر، ويوقن أنه لا يستطيع أن يقيم حقّ النكاح لصاحبه حسب ما يجب له؛ لكراهة يعتقدها فيه، فلا حرج على المرأة والحالة هذه أن تختلع وتفتدي نفسها بترك جزء من حقها، ولا حرج على الزوج أن يأخذ هذا المال.(٥١)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الزوجين: أن قراءة حمزة ومن معه يحتجّ بها من جعل الخلع إلى السلطان والولاة أو من ينوب عنهما، فقد جعل الله تعالى – وِفْقَ هذه القراءة– أمر المخالعة مقيّدا بمعرفة السلطان أو من ينوب عنه، وإن لم يتراض الزوجان عليه؛ لأن الزوجين يمكن أن يتجاوزا حدود الله بنشوز أو شذوذ تحمل عليه الكراهية، دون أن يتوصلا إلى اتفاق حول المخالعة، فيطلّق عليهما السلطان استنادا إلى هذه القراءة. وأما قراءة الجمهور فإنها تجعل الخوف خوفهما، وأمر المخالعة راجع إليهما، فينقطع بذلك سبيل التّطليق على الزوجين بدون إرادتهما، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية. والقراءتان مع اختلاف لفظهما ومعناهما، لم يتضادا ولم يتناقضا، بل كل قراءة تصدق الأخرى وتضيف لها معنى(٥٢)

الموضع الثالث: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [النساء: ١٩].

اختلف القراء في قراءة ﴿كَرۡهٗاۖ﴾ هنا، فقرأ حمزة والكسائي، وخلف بضم الكاف، وقرأ الباقون بفتحها. (٥٣)، كما اختلفوا في قراءة ﴿مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ فقرأ ابن كثير وشعبة بفتح الياء، والباقون بكسرها. (٥٤)

(٥١) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٣٧).
(٥٢) ينظر: القراءات المتواترة وأثرها في الأحكام الشرعية (ص٢٨٣)، والرياض الناضرة في توجيه القراءات المتواترة (ص:١٣٢).
(٥٣) السبعة في القراءات (ص٢٢٩)، والتيسير (ص٩٥)، والنشر (٢/ ٢٤٨).
(٥٤) السبعة في القراءات (ص٢٣٠) والتيسير (ص٩٥)، والنشر (٢/ ٢٤٨).

الوجه لقراءة الضم ﴿كُرْهًا﴾ أن معناها: ما تفعله من الأشياء كارها له، من غير أن يُكرِهك عليه أحد، كالأشياء التي فيها مشقة وتعب.(٥٥)

والوجه لقراءة الفتح ﴿كَرْهًا﴾ أنها بمعنى: الإكراه والإجبار على فعل الشيء رغما عنك.(٥٦) وقيل الفتح والضم لغتان كالضَّعف والضُّعف.(٥٧)

وأما قراءة ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ بفتح الياء، فالوجه لابن كثير وشعبة: أنها جاءت بصيغة اسم المفعول، والمعنى: أن هذه الفاحشة بينها الله في كتابه، ورتب عليها العقوبة، فهي مكشوفة ظاهرة لكل أحد، ولا لبس فيها ولا خفاء.(٥٨)

والوجه لقراءة ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾بكسر الياء: أنها اسم فاعل، والفعل مسند إليها، والمعنى: أن الفاحشة مبيِّنة حال مرتكبها، وهي بينة في نفسها ظاهرة.(٥٩)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الأسرة: أن فيهما نهيا صريحا للرجال عن عضل(٦٠) الزوجات اللاتي يكرهونهن، ويأبون مع ذلك أن يطلقوهن؛ رغبة في أن يفتدين منهم بمالهن ويختلعن، أو يمُتن عندهم فيرثوهن، فذلك إكراه لهن على البقاء على حالة الكراهية، إذ لا ترضى المرأة بذلك مختارة، وهذا ما تدل عليه قراءة الفتح ﴿كَرْهًا﴾، ولا شك أن في هذا الإكراه على البقاء والغصب عليه مع سوء العشرة مشقة كبيرة على المرأة وعناء لها، وهذا ما تفيده قراءة الضم ﴿كُرْهًا﴾. وقد نهت القراءتان كذلك الأولياء عن عضل من في ولايتهم من النساء كالأخوات والبنات من

(٥٥) كتاب فيه لغات القرآن (ص٣٥)، وتفسير البغوي (٢/ ١٨٦)، والبحر المحيط (٣/ ٥٦٧).
(٥٦) كتاب فيه لغات القرآن (ص٣٥)، وحجة القراءات (ص١٩٥)، والبحر المحيط (٣/ ٥٦٧).
(٥٧) الحجة في القراءات السبع (ص١٢٢)، وتفسير ابن عطية (٢/ ٢٧).
(٥٨) حجة القراءات (ص١٩٦)، والشامل في القراءات العشر (ص:١٣٨).
(٥٩) حجة القراءات (ص١٩٦)، والبحر المحيط (٣/ ٥٦٩).
(٦٠) العضل من الزوج لامرأته: أن يضارها ولا يحسن عشرتها، فهو لا يعاملها معاملة الأزواج ولا يتركها تتصرف في نفسها، حتى تفتدي منه أو تترك حقها له، والعضل من الأولياء: منع ولي المرأة إياها أن تتزوج. تفسير الطبري (٨/ ١١٢)، وتفسير ابن عطية (٢/ ٢٧).

ذوات الأموال، ومنعهن من التزوج خشية أنهن إذا تزوجن يلدن فيرثهن أزواجهن وأولادهن، ولم يكن للولي العاصب شيء من أموالهن، وهن يرغبن أن يتزوجن. والحِلُّ معناه الإباحة في لسان العرب ولسان الشريعة، فنفيه بقوله:﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ يرادف معنى التحريم.(٦١) وعلى هذا فالقراءتان تحرمان وراثة النساء ﴿كَرْهًا﴾ أو ﴿كُرْهًا﴾ ، فلا يحلّ إجبار المرأة على نكاح من لا تريد، ولا يحلّ أيضا إلجاؤها إلى ذلك بعضل الزواج عنها، ولو كان ذلك من غير إجبارها على شخص بعينه.(٦٢)

يقول الزمخشري: كانوا يبلون النساء بضروب من البلايا، ويظلمونهن بأنواع من الظلم، فزجروا عن ذلك، كان الرجل إذا مات له قريب من أب أو أخ أو حميم عن امرأة، ألقى ثوبه عليها، وقال أنا أحق بها من كلّ أحد ، فقيل:﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ أي: أن تأخذوهن على سبيل الإرث، كما تحاز المواريث، وهن كارهات لذلك، أو مكرهات عليه. وقيل: كان يمسكها حتى تموت، فقيل: لا يحل لكم أن تمسكوهنّ حتى ترثوا منهنّ وهنّ غير راضيات بإمساككم، وكان الرجل إذا تزوّج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر، لتفتدى منه بمالها وتختلع.(٦٣)

وقال ابن عطية: "قال بعض المتأولين: معنى الآية: لا يَحِلُّ لَكُمْ عضل النساء اللواتي أنتم أولياء لهن وإمساكهن دون تزويج حتى يمتن فتورث أموالهن. ...، والمتلبس بالخطاب أولياء النساء وأزواجهن، إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية أن يرثها.(٦٤)

يقول القرطبي: والخطاب للأولياء. وقيل: لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية إرثها، أو يفتدين ببعض مهورهن، وهذا أصح.(٦٥)

---

(٦١) ينظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٨٤).

(٦٢) القراءات المتواترة وأثرها في الأحكام الشرعية (ص٢٨٩)، وتوجيه القراءات الفرشية بلغات العرب، د: محمد بيغام (ص:٣٣٨).

(٦٣)تفسير الكشاف (١/ ٤٩٠).

(٦٤)تفسير ابن عطية (٢/ ٢٦)، والبحر المحيط (٣/ ٥٦٨).

(٦٥)تفسير القرطبي (٥/ ٩٥).

وقد استثني من تحريم العضل والحبس والتضييق وقوع المرأة في الفاحشة، وهي الزنا، أو النشوز وشكاسة الخلق، وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلاطة، فإذا وقعت المرأة في شيء من ذلك، جاز للزوج الإضرار بها حتى تفتدي منه وترد عليه ما أخذته منه، أو تترك له بعض المهر. واشتراط كون الفاحشة (مبَيِّنة أو مبَيَّنة) أي: ظاهرة ثابتة مكشوفة إنما هو لمنع عضل المرأة بمجرد سوء الظن، بسبب غيرة الرجل الشديدة، وتسرّعه في الحكم على الزوجة البريئة، أو المرأة العفيفة، فيقع الرجل في الظلم حينئذ.(٦٦)

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ [الطلاق: ١]

اختلف القراء في قراءة ﴿مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ فقرأ ابن كثير وشعبة بفتح الياء، والباقون بكسرها. (٦٧)

الوجه لمن فتح الياء: أنها جاءت بصيغة اسم المفعول، والمعنى: أن هذه الفاحشة بينها الله في كتابه، ورتب عليها العقوبة، فهي مكشوفة ظاهرة لكل أحد، ولا لبس فيها ولا خفاء.(٦٨)

والوجه لقراءة ﴿مُّبَيِّنَةٍۚ﴾بكسر الياء: أنها اسم فاعل، والفعل مسند إلى الفاحشة على جهة المجاز العقلي، والمعنى: أن الفاحشة مبيّنة ومُظهِرة حال مرتكبها، وهي بينة في نفسها ظاهرة أنها مما يقبح فعله، كما أنها تُبيِّن لمن تبلغه أنها فاحشة عظيمة.(٦٩)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الزوجين: أن الزوجين شخصان اعتشرا اعتشارا حديثا في الغالب الأعم، لم تكن بينهما قبله صلة من نسب ولا جوار، ولا تخلق بخُلُق متقارب أو متماثل، فيكثر أن يحدث بينهما بعد التزوج تخالف في بعض نواحي المعاشرة، وقد يكون هذا التخالف شديدا يعسر تذليله، ولا يوجد سبيل إلى إراحتهما من ذلك إلا

(٦٦) ينظر: القراءات المتواترة وأثرها في الأحكام الشرعية (ص٢٩٠).
(٦٧) السبعة في القراءات (ص٢٣٠) والتيسير (ص٩٥)، والنشر (٢/ ٢٤٨).
(٦٨) حجة القراءات (ص١٩٦)، والشامل في القراءات العشر (ص:١٣٨).
(٦٩)حجة القراءات (ص١٩٦)، والبحر المحيط (٣/ ٥٦٩).

التفرقة بينهما، فأحل الله الطلاق في هذه الحالة وأمثالها؛ لدفع الضرر، فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعة للنكاية من أحد الزوجين بالآخر، أو من ذوي قرابتهما.(٧٠)

وقد أمر الله الأزواج أن لا يُخرِجن زوجاتهن المطلقات طلاقا رجعيا من بيت الزوجية طوال مدة العدة، كما أمر الزوجات أن لا يبادرن بالخروج من بيت الزوجية بعد وقوع الطلاق الرجعي، وأمرهن أن يقضين مدة العدة في بين الزوجية؛ لعل الله أن يحدث في قلب المطلِق أو المطلَّقة الرحمة والمودة، فيراجع كل منهما الآخر، ويستأنفا العشرة، فيتمكنا من ذلك مدة العدة،أو يظهر حمل فيراجعها من أجله، قبل أن يتباعدا وتتدخل الأطراف الخارجية.(٧١)

ويستثنى من الأمر بعدم الإخراج من بيت الزوجية أن تقع المرأة في فاحشة ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ لسوء خُلقها ونشوزها واعتدائها، ومُظهِرةٍ لعدم استقامتها على أمر الله وأمر زوجها، وهذه الفاحشة التي وقعت فيها المرأة ينكرها كل من تبلغه طبعا وعُرفا وعقلا، ولا يرضى أحد أن تتخلق زوجته أو بناته بمثل هذا، وهذا ما دلت عليه قراءة الكسر. أو تقع المطلقة في فاحشة (مُبَيَّنَةٍ) بينها الله في كتابه، وأخبر أنها من الفواحش التي لا ينبغي فعلها، ورتب عليها العقوبة، أو بينها رسول الله ﷺ في سنته، فيباح للزوج إخراجها(٧٢)، وهذا ما دلت عليه قراءة الفتح، وليس للمطلقة الامتناع من الخروج في هذه الحالة، والفاحشة المقصودة هنا هي: الفعلة الشديدة السوء، فتشمل الزنا، وتشمل غيره من الأعمال ذات الفساد كالبذاءة والفحش في المنطق على الزوج وأهله وسوء الخلق معهم. واشتراط كون الفاحشة ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ و(مُبَيَّنة) إنما هو لمنع إخراجها من بيت الزوجية بمجرد الطلاق وسوء الظن بها، بسبب غضب الرجل عليها، ورغبته في الانتقام منها، وتسرّعه في الحكم حينئذ.

(٧٠) ينظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٩٩).

(٧١) ينظر: البحر المحيط (١٠/ ١٩٧)، وتفسير السعدي (ص٨٧٠).

(٧٢) عند القرطبي:" وروي عن سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال في فاطمة بنت قيس: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها عليه السلام أن تنتقل. تفسير القرطبي (١٨/ ١٥٦).

الموضع الخامس: قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣].

قَرَأَ الكسائي وَحده: (عَرَفَ بعضه) بتخفيف الراء، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿عَرَّفَ﴾ بتشديدها.(٧٣)

الوجه لقراءة الجماعة: ﴿عَرَّفَ﴾ أن معناها: أن رسول الله ﷺ بَصَّر وأعلم أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ببعض ما كان منها (٧٤) وأَنَّبَها عليه، وأعرض عن بعض حديثها تكرما وحياء، ومسامحة وإغضاءً، وحسن عشرة عن أن يبلغ أقصى ما كان منها.(٧٥)

والوجه لقراءة الكسائي أن (عَرَفَ) بمعنى: غضب وجازى وعاقب، فقد عاقب رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها على إفشائها سره بالعتب واللوم، وقيل: إنه طلقها طلقة واحدة وأُمِر بمراجعتها. وقيل: عاتبها ولم يطلقها.(٧٦)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الزوجين: أن كل قراءة من القراءتين تشير إلى أسلوب تربوي حكيم، حري بعموم المسلمين رجالا ونساء أن يحتذوه في بيوتهم، وأن يتمثلوه في سلوكهم، فقراءة التخفيف تشير إلى ردة فعل النبي ﷺ الحكيمة على إفشاء سره، وذلك أنه ﷺ جازى على بعض الخطأ دون جميعه، وفي هذا دلالة واضحة على تسامحه وكرمه ﷺ مع نسائه، وحسن عشرته وإغضائه، وهو للمؤمنين في هذا الأسوة الحسنة، والقدوة الطيبة، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وقد قال ﷺ معلما ومشرعا: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".(٧٧) فيا معشر الأزواج: لا تستقصوا ما يصدر من أزواجكن، ولا تقفوا عند كل هفوة، ولا تعقدوا محاكمة لهن على كل

(٧٣) السبعة (ص: ٦٤٠)، والتيسير (ص: ٢١٢)، والنشر (٢/ ٣٨٨).

(٧٤) الحديث الذي أفشته حفصة: أنه ﷺ ألمَّ بمارية القبطية في بيتها، واستكتمها فأفشت ذلك لعائشة، وقيل: شربه العسل عند زينب بنت جحش. وقيل: إسراره إلى حفصة أن أبا بكر وعمر يملكان الأمر من بعده. البحر المحيط (١٠/ ٢٠٩).

(٧٥) الشافي لابن القراب (ص:٣٨٠)، والحجة للقراء السبعة (٦/ ٣٠٢)، والبحر المحيط (١٠/ ٢١٠).

(٧٦) البحر المحيط (١٠/ ٢١٠).

(٧٧) الحديث في سنن الترمذي من حديث عائشة برقم [٣٨٩٥]، قال محققه: صحيح، سنن الترمذي (٥/ ٧٠٩)، وفي: سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس برقم:[١٩٧٧]، ينظر: (١/ ٦٣٦).

صغيرة وكبيرة، فما زال التغافل والإغضاء والصفح من فعل الكرام، وإذا اقتضى الأمر المجازاة والحزم فلا تتشددوا في العقوبة، ولا تُفْرِطوا فيها، وليكن هَمُّ أحدكم منها الإصلاح والتهذيب وليس الانتقام. وفي المقابل لا تتجاوزا عن الأخطاء الكبيرة والعثرات الشديدة، التي لا يمكن السكوت عليها، حتى لا تغتر الزوجات بذلك فتتمادى، بل عالجوا الأمر بحكمة وروية، حسب ما تقتضيه المصلحة.

وأما قراءة الجماعة فقد أشارت إلى قضية تربوية حساسة لا تصدر إلا من أصحاب النفوس العظيمة، تمثلت في إعراضه ﷺ في مقام المعاتبة لمن أخطأ في حقه من أزواجه عن ذكر كل التفاصيل وكامل الحيثيات، حتى لا يذهب ماء وجه المعاتَب، وتتمزق نفسه خجلا، لذا فقد اكتفى ﷺ من المعاتبة بإشعار زوجته بعلمه بما صدر منها؛ لأنه يريد من وراء ذلك تقويم سلوكها لا كسر خاطرها، وفي هذا الموقف تعليم وإرشاد لأمهات المؤمنين وسائر نساء المؤمنين ممن يقتدين بأمهاتهن – **والفرع للأصل ينسب**– بحفظ أسرار الأزواج وعدم إفشائها، فالزوجة مستودع الأسرار لزوجها، وهي محل ثقته.(٧٨)

الموضع السادس: قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

اختلف القراء في ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ﴾ فقرأ المدنيان وأبو عمرو بتشديد الدال وفتح الباء، والباقون بتخفيف الدال وسكون الباء.(٧٩)

الوجه لقراءة التخفيف: أنها مأخوذة من: الإبدال، يقال: أبدل الشيء يبدله إبدالا، إذا أزاله وأتى بآخر مكانه، فالتغيير على هذه القراءة حاصل لجوهر الشيء وأصله وذاته، كمن يهدم بيته القديم ويقيم مكانه آخر، أو يطلق زوجة ويتزوج بأخرى، وهكذا.(٨٠)

(٧٨) ينظر: الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية (ص:٦٨٤).
(٧٩) السبعة في القراءات (ص٤٥٨)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣١٤).
(٨٠) معاني القراءات للأزهري (٢/ ١١٩)، والحجة في القراءات السبع (ص٢٢٩).

والوجه لقراءة التشديد: أنها مشتقة من التبديل، يقال: بدَّل الشيء يبدّله تبديلا إذا غير صفته وصورته، والجوهر والأصل باق على حاله، كمن يصبغ بيته القديم ويعيد ترميمه، ويضفي عليه بعض التحسينات دون المساس بأصل البناء.(٨١) وقيل هما لغتان بمعنى.(٨٢)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الزوجين: أن الله تعالى خوف أمهات المؤمنين المتظاهرات(٨٣) على نبيه ﷺ بأنه لو طلقهن فإن الله سيبدله أزواجًا خيرًا منهن، دينا وجمالا، مظهرا وجوهرا، فلما سمعن رضي الله عنهن هذا التخويف والتأديب، بادرن إلى رضا رسول الله ﷺ، فكان هذا الوصف منطبقًا عليهن، فصرن أفضل نساء المؤمنين، وفي هذا دليل على أن الله لا يختار لرسوله ﷺ إلا أكمل الأحوال وأعلى الأمور، فلما اختار الله لرسوله بقاء نسائه المذكورات معه دل على أنهن خير النساء وأكملهن مظهرا وجوهرا، خَلقا وخُلُقا، دينا وجمالا".(٨٤) كما دلت على ذلك القراءتان.

يقول البغوي: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ أي: واجب من الله إن طلقكن رسوله ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ خاضعات لله بالطاعة ﴿مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ مصدقات بتوحيد الله ...، وهذا في الإخبار عن القدرة لا عن الكون، لأنه قال: ﴿إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ وقد علم أنه لا يطلقهن.(٨٥) و﴿عَسَىٰ﴾ هنا مستعملة في التحقيق، وإيثارها هنا؛ لأن هذا التبديل مجرد فرض، وليس بالواقع؛ لأنهن لا يظن بهن رضي الله عنهن عدم الإرعواء عما حُذرن منه.(٨٦) وهذا كما يقال من باب التعليق الذي لم يوجد، ولا يلزم وجوده، فإنه ما طلقهن.(٨٧)

(٨١)الحجة في القراءات السبع (ص٢٢٩)، والموضح (ص:٤٨٩).
(٨٢) إعراب القراءات السبع (١/ ٤٠٩)، وحجة القراءات (ص٤٢٧).
(٨٣) هما حفصة وعائشة رضي الله عنهما. ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٩٤)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٩٣).
(٨٤)تفسير السعدي (ص٨٧٣) بتصرف يسير.
(٨٥)تفسير البغوي – طيبة (٨/ ١٦٨)، وتفسير القرطبي (١٨/ ١٩٣).
(٨٦) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٦٠).
(٨٧)تفسير السعدي (ص٨٧٣).

وبعد، فإن أمهات المؤمنين لما لم يكن في نساء المؤمنين مثلهن دينا وخُلقا، ومظهرا وجوهرا لم يُبْدِل الله تعالى نبيه ﷺ بغيرهن ولم يُبَدِّله، وعلى هذا فالذي ينبغي علينا اعتقاده وفق القراءتين المتواترتين تجاه أمهات المؤمنين: أنهن رضي الله عنهن أكمل نساء الإسلام دينا وخُلقا، وأحسنهن خَلْقا وسمتا، وأفضلهن مظهرا وجوهرا، ولهن وجوب التعظيم والمبرة والإجلال على كل مسلم ومسلمة. كما ينبغي على نساء المؤمنين في كل زمان ومكان الاقتداء بأمهاتهن اللاتي أوجب الله لهن حكم الأمومة على كل مؤمن ومؤمنة ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾؛ لما لهن من شرف صحبة النبي ﷺ رضي الله عنهن، والتأسي بهن في سائر أحوالهن، وبخاصة المسارعة إلى إرضاء الله ورسوله، وإرضاء أزواجهن.

المبحث الثالث: أثر القراءات المتواترة في عرض قضايا الأولاد

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

اختلف القراء في قراءة قوله تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ ﴾ فقرأ ابن كثير، والبصريان برفع الراء، وقرأ الباقون بفتحها. واختلف عن أبي جعفر في سكونها مخففة.(٨٨)

الوجه لقراءة ﴿ لَا تُضَآرَّ ﴾ بفتح الراء: أن الفعل ﴿ تُضَآرَّ ﴾ في موضع جزم بـ﴿ لَا ﴾ الناهية، وأصل الفعل (تضارَرْ) فأدغمت الراء الأولى في الثانية، وانفتحت لالتقاء الساكنين، والمعنى: لا تترك والدة إرضاع ولدها بعد ما ألفها ضِرارًا لأبيه فتُضِر بالولد؛ لأن الوالدة أشفَق على ولدها من الأجنبية، ولبنُها له أهَنأ وأمْرأ.(٨٩) ولم تُعطف ﴿ لَا تُضَآرَّ ﴾ على الجملة التي قبلها﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ ﴾ – وفق هذه القراءة–؛ تنبيها على أنها مقصودة لذاتها، فإنها تشريع مستقل، وليس فيها معنى التعليل الذي في الجملة قبلها، بل هي كالتفريع على جملة ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾؛ لأن إدخال الضر على أحد بسبب ما هو بضعة منه، ممن يترقب منه أن يكون سبب نفع غير محتمل، بل يكون أشد ألما وأكثر ضررا على النفس.(٩٠)

والوجه لقراءة (لا تُضَارُّ) برفع الراء: أن﴿ لَا ﴾ نافية، والفعل (تُضَارُّ) معطوف على قوله: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ ﴾ أتبعوا الرفع الرفع، وجعلوه خبرا، وإن كان المعنى نهي.(٩١)

وأثر القراءتين في عرض حقوق الأولاد: أنهما تعرضان حقا شرعيا من حقوق المولود على والديه، وهو حق الرضاعة الطبيعية للطفل من أمه التي ولدته، والذي ينبغي أن يحرص كل واحد من الزوجين على تمتع الطفل بهذا

(٨٨) السبعة (ص١٨٣)، والتيسير (ص٨١)، والنشر (٢/ ٢٢٧).
(٨٩)معاني القراءات للأزهري (١/ ٢٠٥)، وتفسير الطبري (٥/ ٤٦).
(٩٠) التحرير والتنوير (٢/ ٤٣٣) بتصرف يسير.
(٩١)معاني القراءات للأزهري (١/ ٢٠٦) ، وتفسير الطبري (٥/ ٤٧).

الحق، حتى وإن وقع بينهما في العلاقة الزوجية شقاق أو طلاق، فمصلحة الطفل تقدم على المعاندة والمضارة، ولا ينبغي أن يكون المولود ضحية منازعة والديه، ولذا فقد نهت قراءة﴿لَا تُضَآرَّ﴾ – بالفتح– الوالدين نهيا صريحا عن مضارة مولودهما، وسدت المنافذ التي يتذرع بها الطرفان لاتخاذ المولود وسيلة لمضارة صاحبه، فلا ينبغي أن يكون أحد الأبوين بتعنته وتحريجه سببا في إلحاق الضرر بولده، وذلك بإلجاء الطرف الآخر إلى الامتناع عمّا يعين على إرضاع الأم ولدها، فيكون في استرضاع الظئر تعريض المولود إلى الضرر، والمضارة والتفريط في حق المولود حرام على والديه بإجماع المسلمين، فلا تأبَ والدةٌ أن تُرضع ولدها ليشق ذلك على أبيه، ولا ينبغي لها أن تسيءَ غذاءه وتعهُّدَه مكايدة، وعلى الجهة الأخرى لا يضارّ الوالدُ بولده، فيمنع أمه أن ترضعه بعد ما ألفها ليحزنها.(٩٢)

بينما وجهت قراءة الرفع إلى معنى خُلقي عظيم، وهو: أن الأصل في المجتمع المسلم ألا يحدث فيه ذلك مطلقا، وأخلاق المسلمين تنبو عنه، فلا ينبغي أن تقع المضارة أصلا من أحد الوالدين.(٩٣) وهذا الحكم عام في جميع الأحوال من فراق أو دوام عصمة، ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾، ولا يكلف أحد الوالدين الآخر ما هو فوق طاقته، ويستغل ما يعلمه من شفقته على ولده فيفترص ذلك لإحراج الطرف الآخر، والإشقاق عليه.(٩٤)

الموضع الثاني: قال تعالى:﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. **والثالث: قال تعالى:**﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ [التكوير: ٨ – ٩]. **والرابع: قال تعالى:**﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء: ٣١].

اختلف القراء في قراءة ﴿قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ﴾ فشدد التاء ابن كثير، وابن عامر، وقرأ الباقون بالتخفيف.(٩٥)

(٩٢) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٨-٤٩)، والتحرير والتنوير (٢/ ٤٣٤)، والاعجاز البياني (ص:٢٠٢-٢٠٤).
(٩٣) ينظر: الاعجاز البياني في ضوء القراءات (ص:٢٠٢-٢٠٤).
(٩٤)التحرير والتنوير (٢/ ٤٣٣).
(٩٥) السبعة في القراءات (ص٢٧١)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٣).

كما اختلفوا في ﴿بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتۡ﴾ فقرأ أبو جعفر بتشديد التاء، وقرأ الباقون بتخفيفها.(٩٦)

واختلفوا كذلك في ﴿كَانَ خِطۡـًٔا﴾ فقرأ ابن كثير بكسر الخاء وفتح الطاء وألف ممدودة بعدها، وقرأ أبو جعفر، وابن ذكوان بفتح الخاء والطاء من غير ألف ولا مد، واختلف عن هشام، والباقون بكسر الخاء وإسكان الطاء.(٩٧)

الوجه للتشديد في موضع الأنعام: أنه أراد الدلالة على التكثير، وتكرير الفعل مرة، بعد مرة، كما يقال: رجل قتّال: إذا قتل عودا بعد بدء.(٩٨) والوجه للتشديد في موضع التكوير: أن ﴿ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ﴾ اسم جنس يصلح للقليل والكثير، فناسب التكثير والمبالغة باعتبار الأشخاص، فهي تشير إلى وقوع كثير من البنات البريئات ضحية لهذا الفعل القبيح.(٩٩)

والوجه للتخفيف في الموضعين: أن الفعل المخفف ﴿قَتَلُوٓاْ﴾ و﴿قُتِلَتۡ﴾ يصلح للكثرة كما يصلح للقلة.(١٠٠)

يقول الطبري في سبب نزول آية الأنعام:" قال عكرمة: نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة ومُضَر، كان الرجل يشترط على امرأته أن تستحيي جارية وتئد أخرى...".(١٠١)

(٩٦) النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٩٨)، وإتحاف فضلاء البشر (ص٥٧٣).
(٩٧) السبعة في القراءات (ص٣٧٩)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٠٧).
(٩٨)إعراب القراءات السبع (١/ ١٧٢)، والحجة للقراء السبعة (٣/ ٤١٦).
(٩٩) البحر المحيط (١٠/ ٤١٦)، والدر المصون (١٠/ ٧٠٤)، وتفسير ابن عطية (٥/ ٤٤٢).
(١٠٠) الموضح (ص:٣٢١)، والدرة الفريدة (٢٨١).
(١٠١)تفسير الطبري (١٢/ ١٥٤).

ويقول الثعلبي في سورة التكوير:" وقال ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت وكان أوان ولادتها حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة، فإذا ولدت جارية رمت بها في الحفرة، وإن ولدت غلاما حبسته، وكانت طوائف من العرب يفعلون ذلك".(١٠٢)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الأولاد: أنهما تعرضان صفحة سوداء من صفحات الحياة الأسرية في الجاهلية، والتي استغرقت وشملت حياة كثير من القبائل العربية قبل الإسلام، فقد أظهرتا صورا من الحال اللا إنسانية التي كان عليها كثير من أهل الجاهلية، حيث كان بعضهم يئد بناته مخافة العيلة والإقتار، وبعضهم يئد بناته خوف السبي ولحوق العار، ولا شك أن وأد البنات طريقة سنها أئمة الشرك لقومهم، إذ لم يكونوا يصدرون إلا عن رأيهم، فهي ضلالة ابتدعوها لقومهم بعلة التخلص من عوائق غزوهم أعداءهم، ومن معرة الفاقة والسباء.(١٠٣) والجهل من أعظم المنكرات والقبائح، وقد أفادت قراءة التشديد في الموضعين الدلالة على أن هذا الفعل لم يكن نادر الحدوث في الحياة الأسرية أيام الجاهلية، بل كثر وقوعه وتكرر مرارا(١٠٤)، حتى صار عادة لبعض قبائل العرب كربيعة ومضر وكندة وبنو تميم قبل الإسلام.(١٠٥)

يقول ابن عاشور: "وقرأ الجمهور: ﴿قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ﴾ بتخفيف التاء، وقرأه ابن عامر بتشديد التاء؛ لأنه قتل بشدة، وليست قراءة الجمهور مفيتة هذا المعنى، لأن تسليط فعل القتل على الأولاد يفيد أنه قتل فظيع.(١٠٦) وفي الآية دليل على عظم جناية الوأد.(١٠٧)

(١٠٢) تفسير الثعلبي (١٠/ ١٣٩)، وتفسير الكشاف (٤/ ٧٠٨).
(١٠٣) التحرير والتنوير (٨-أ/ ١٠١).
(١٠٤) عند الرازي:" وروي عن قيس بن عاصم أنه قال: يا رسول الله إني واريت ثماني بنات في الجاهلية فقال عليه السلام: أعتق عن كل واحدة منهن رقبة، فقال: يا نبي الله إني ذو إبل، فقال: أهد عن كل واحدة منهن هديا". تفسير الرازي (٢٠/ ٢٢٥).
(١٠٥) ينظر: التحرير والتنوير (٣٠/ ١٤٦).
(١٠٦) التحرير والتنوير (٨-أ/ ١١٥).
(١٠٧) تفسير الألوسي (١٥/ ٢٥٧).

إن هؤلاء الذين قتلوا بناتهم قد طلبوا نفع أنفسهم بالتخلص من أضرار في الدنيا محتمل لحاقها بهم من جراء بناتهم، فوقعوا في أضرار محققة في الدنيا وفي الآخرة، فإن النسل نعمة من الله على الوالدين، يأنسون به، ويجدونه لكفاية مهماتهم الحياتية، ونعمة على القبيلة تكثر وتعتز، وعلى العالم كله بكثرة من يعمره، وبما ينتفع به الناس من مواهب النسل وصنائعه، وقد اقتضت حكمة الله إيجاد نظام التناسل، حفظا للنوع، وتعميرا للعالم، وإظهارا لما في الإنسان من مواهب تنفعه وتنفع قومه.

عند القرطبي:" وروي أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مغتما بين يدي رسول الله ﷺ: مالك تكون محزونا؟ فقال: يا رسول الله، إني أذنبت ذنبا في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت! فقال له: أخبرني عن ذنبك . فقال: يا رسول الله، إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفعت إلي امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء فخطبوها، فدخلتني الحمية، ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج ...، فذهبت بها إلى رأس بئر، فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيها في البئر، فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبت! أي شيء تريد أن تفعل بي! فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تضيع أمانة أمي، فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادي في البئر: يا أبت، قتلتني. فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت. فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقال: لو أمرت أن أعاقب أحدا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك".(١٠٨)

إن حق الحياة للبنت إلى انقضاء الأجل المقدر لها هو حق فطري منحه الله إياها، لا يملكه الأب أو الأم، وقد جاء الإسلام **بوأد** أمر الجاهلية في قتل البنات وإبطاله، ونعى عليهم تصرفهم تجاههن، ووصفهم بالسفه والضلال، وأكرم البنت وحفظ لها كامل حقوقها، ومنع من الإساءة إليها بأي صورة من الصور، فعند ابن ماجة:" عن عُقْبَةَ

(١٠٨) تفسير القرطبي (٧/ ٩٧).

بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".(١٠٩)

وأما موضع الإسراء:﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ فنبه على حكم هذا الفعل الإجرامي في حق البنات، حيث أفادت قراءة الجماعة: ﴿خِطْئًا﴾ أن قتل البنات ذنب عظيم وإثم كبير، يقال: (خَطِىءَ يَخْطَأُ) إذا أذنب وأثم.(١١٠) وأما قراءة ابن ذكوان وأبي جعفر (خَطَأً) فأفادت أن هذا الفعل الشنيع غير صواب ولا ينبغي فعله، يقال (أَخْطأ يُخطئ) إذا أتى غير الصواب.(١١١) وأما قراءة ابن كثير (خِطَاءً) فهي مصدر (خَاطأَ يُخَاطِئُ خِطَاء)، وزَيَّن ابن كثير اللفظ بتنفيس التوبيخ وإطالة الصوت به مبالغة تنفيرا منه، ومن الوقوع في مغبته.(١١٢)

فإذا كانت القراءات الواردة في موضعي الأنعام والتكوير قد أشارت إلى كثرة وقوع فعل الوأد وتكرره وانتشاره على نطاق واسع أيام الجاهلية، وأن هذا الفعل دال على سفه وضلال من قام به، فقد جاءت قراءات سورة الإسراء لتنفر من هذا الفعل الإجرامي، وتحث على **وأده** ودفنه، وتوبخ من يقوم به، وتنبه على أنه خلاف الصواب، وأن الإثم الحاصل من جرائه إثم عظيم، وجُرم كبير، والقراءات يفسر بعضها بعضا، ويكمل بعضها بعضا في الكشف عن المعنى، والإسفار عن وجه الدلالة؛ لأن تعدد القراءات ينزل منزلة تعدد الآيات.(١١٣)

الموضع السادس: قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦].

(١٠٩) سنن ابن ماجه برقم:(٣٦٦٩) (٢/ ١٢١٠ ت عبد الباقي)، قال الألباني: صحيح.
(١١٠) معاني القرآن للأخفش (٢/ ٤٢٢)، وحجة القراءات (ص٤٠١).
(١١١)معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٣٦)، وحجة القراءات (ص٤٠١).
(١١٢) معاني القراءات للأزهري (٢/ ٩٢)، وشرح الجعبري (٤/١٨٦٠).
(١١٣)التحرير والتنوير (ج ١ / ص ٥٦).

قرأ يعقوب والكسائي ﴿عَمَلٌ﴾ بكسر الميم وفتح اللام، و ﴿غَيْرُ﴾ بنصب الراء، وقرأ الباقون بفتح الميم ورفع اللام منونة، ورفع الراء.(١١٤)

الوجه لقراءة الجماعة: أن الضمير في ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ﴾ يعود على سؤال نوح ربَّه إنجاء ولده، والمعني على هذه القراءة: إن سؤالك إياي أن أنجي كافرا ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ ؛ لأن نوحا ﷺ قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ فقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الذين وعدتك أن أنجيهم، ومعنى ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ أي: ليس من أهل دينك.(١١٥) قال القرطبي:" وكان ابنه يُسِر الكفر ويظهر الإيمان، فأخبر الله تعالى نوحا بما هو منفرد به من علم الغيوب، أي علمت من حال ابنك ما لم تعلمه أنت. وقال الحسن: كان منافقا، ولذلك استحل نوح أن يناديه".(١١٦) وقد يكون النهي غير متقرر في شريعته آنذاك.(١١٧) ويمكن أن يكون المعنى: إن ابنك ذو عمل غير صالح، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فـ﴿عَمَلٌ﴾ مصدر أُخبر به للمبالغة.(١١٨)

والوجه لقراءة الكسائي ويعقوب أن المعنى: إن ابنك عَمِلَ غَيرَ صالح، يعني: أشرك ولم يؤمن. والضمير في ﴿إِنَّهُۥ﴾ يعود على (يام) ابن نوح، فهو الفاعل على هذه القراءة.(١١٩)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الوالدين: أن نوحا عليه السلام أراد نداء ربه عز وجل ودعاءه أن ينجي ولده (يام) بعد ما رفض ركوب سفينة النجاة معه، ولم يستجب لنداءات والده المتكررة ﴿يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ

(١١٤) ينظر: السبعة (ص: ٣٣٤)؛ والنشر (٢/ ٢٨٩).

(١١٥) ينظر: ابن القراب، الشافي (ص:٣٦٥)؛ والمهدوي، شرح الهداية (٣٤٨/٢)؛ والأزهري، معاني القراءات (٢/ ٤٦)؛ وابن زنجلة، حجة القراءات (ص: ٣٤٢).

(١١٦) القرطبي، تفسير القرطبي (٩/ ٤٥)؛ وانظر: أبو حيان، البحر المحيط (٦/ ١٦١).

(١١٧) ينظر: التحرير والتنوير (١٢/ ٨٤-٨٥).

(١١٨) ينظر: المهدوي، شرح الهداية (٣٤٨/٢)؛ والشيرازي، الموضح (ص:٤٠٣)؛ ومكي، الكشف (١٠٦/٢).

(١١٩) ينظر: ابن القراب، الشافي (ص:٣٦٥)؛ والكرماني، مفاتيح الأغاني (ص: ٢١٣)؛ والبنا، إتحاف فضلاء البشر (ص: ٣٢١)؛ ومحيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية (١/ ٥٥١)؛ والشامل في القراءات العشر (ص:٢٦٨).

ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ ، فتردد نوح عليه السلام في الإقدام على هذا الطلب؛ لما علم من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ ﴾، ثم لم يطل أمد تردده لمَّا غلبته الشفقة والرحمة على ابنه، فأقدم على نداء ربه، وقدم الاعتذار إليه بقوله: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾ ، فقوله: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾ خبر مستعمل في الاعتذار والتمهيد؛ لأنه يريد أن يسأل سؤالا لا يدري قبوله، ولكنه اقتحمه؛ لأن المسئول له فلذة كبده، وأقرب أهله، فله عذر في الشفقة عليه، وتأكيد الخبر بـ ﴿إِنَّ ﴾ دال على الاهتمام به، وكان عدم ركوب (يام) للسفينة وغرقه مع من غرق أمارة لنوح عليه السلام أنه كافر، وبالرغم من ذلك فقد سأل الله تعالى المغفرة له؛ لأنه يطمع أن يعفو الله تعالى عنه لأجل قرابته به، فسؤاله له المغفرة بمنزلة الشفاعة له عند الله تعالى، وذلك أخذ بأقصى دواعي الشفقة والرحمة بابنه. فأخبرت قراءة الجماعة أن نوحا عليه السلام طلب من ربه ﷻ إنجاء ولده من الغرق بالرغم من بقائه على الكفر، وكان ابنه فيما قيل يُسِر الكفر ويظهر الإيمان، ويحتمل أن نوحا عليه السلام لم يكن تقرر في شرعه العلم بعدم المغفرة للكافرين، فلذلك أقدم على السؤال والطلب.(١٢٠) فنهاه الله عز وجل عن ذلك نهي عتاب وتعليم، وأخبره بأن هذا الطلب وذلك السؤال ﴿عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ ﴾. بينما أشارت قراءة الكسائي ويعقوب إلى بعد آخر وهو: أن سبب عدم الإنجاء أن ابن نوح لم يكن من أصحاب العمل الصالح، ولا من أهل الإيمان الذين أُمِرَ نوح عليه السلام بحملهم في السفينة، فقد كان منافقا يظهر الإيمان أمام أبيه ويبطن الكفر والشقاق، ولأجل هذا كان من المغرقين؛ لأنه خَالف أَبَاهُ فِي دينه ومذهبه، فَهَلَك مَعَ من هلك.(١٢١)

وبعد، فالدعاء للأولاد وسؤال الله تعالى لهم الهداية والصلاح سنة الله في عباده الصالحين ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ ﴾ [الفرقان: ٧٤] ، وهي عمل عظيم يغفل عنه كثير من الناس، بل ربما دفع عقوق بعض الأبناء لوالديهم أن يدعوا عليهم بالخيبة والخسار والهلاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:" لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء،

(١٢٠) ينظر: التحرير والتنوير (١٢/ ٨٤-٨٥).

(١٢١) ينظر: ابن كثير، قصص الأنبياء (١/ ١٠٠-١٠٣)؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير (١٢/ ٨٥) وبحثي: أثر القراءات في عرض قصص الأنبياء (ص:٢٩) وما بعدها، مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٢٠٣).

فيستجيب لكم".[١٢٢] ولنا في قصة نوح ﷺ مع ابنه العبرة والعظة، فقد حملته الشفقة بابنه ورحمته به، وحب الخير له على سؤال الله تعالى إنجاءه قبل أن يُنْهَ عن ذلك ويُعَاتَب عليه؛ لأن ابنه لم يكن من أصحاب العمل الصالح، ولا من أهل الإيمان. وأبناء المسلمين مهما بلغت بهم درجة العقوق لم يخرجوا من دائرة الإسلام، ولم يصلوا إلى ما وصل إليه يام بن نوح عليه السلام، ولهم على والديهم حق الدعاء بالصلاح والتوفيق والمغفرة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ".[١٢٣]

المبحث الرابع: أثر القراءات في عرض قضايا الإخوة والأرحام

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ [النساء: ١] **وقال تعالى:** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

اختلف القراء في قراءة:﴿وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ فقرأه حمزة وحده بالخفض، وقرأه باقي القراء بالنصب.[١٢٤] كما اختلف القراء في قراءة: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ﴾ فقرأ يعقوب الحضرمي (وتَقْطَعُوا) بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء مخففة، وقرأ الباقون ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ﴾ بضم التاء وفتح القاف وكسر الطاء مشددة.[١٢٥]

---

(١٢٢) الحديث في مسلم برقم (٣٠٠٩) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٤ ت عبد الباقي)، وفي سنن أبي داود برقم (١٥٣٢)، ينظر: (٢/ ٦٣٦ ت الأرنؤوط).

(١٢٣) الحديث في سنن ابن ماجة برقم (٣٨٦٢)، قال الألباني: حسن. ينظر: سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧٠ ت عبد الباقي)، وسنن الترمذي برقم (١٩٠٥)، ينظر: (٤/ ٣١٤ ت شاكر).

(١٢٤) السبعة في القراءات (ص٢٢٦)، والتيسير في القراءات السبع (ص٩٣).

(١٢٥) النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٧٤)، وإتحاف فضلاء البشر (ص٥٠٧).

الوجه لقراءة النصب﴿وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ أنها معطوفة على لفظ الجلالة، والمعنى: فاتقوا الله الذي تساءلون به أن تعصوه، واتقوا الله في الأرحام فصلوها ولا تقطعوها، وفي عطف الأرحام على اسم الله دلالة على عظم ذنب قطع الرحم.(١٢٦)

والوجه لقراءة الخفض: أنها حكايةٌ لقسم كانت العرب تقسم به قبل النهي عنه، فكان الرجل يقول لأخيه: أسألك بالله وبالرحم.(١٢٧) ولا تنافي بين حكاية ما كانوا يفعلونه في الماضي، وورود النهي عنه بعد ذلك في المستقبل. ويجوز أن تكون الواو المصاحبة لكلمة الأرحام هي واو القسم، والمقسم هو الله تعالى، أقسم بالأرحام كما أقسم بالتين وبالشمس وبغيرهما تنبيهاً على المنَّة بهما، فالقسم بالأرحام من باب أولى تنبيهاً على صلتها، وتعظيماً لشأنها.(١٢٨)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الأرحام: أن الله تعالى أمر بصلة الأرحام والإحسان إليهم، ونهى عن قطيعتهم والإساءة إليهم، وهذا ما دلت عليه قراءة النصب ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ حيث حذرت التحذير الشديد من قطيعة الرحم، وحثت على صلتها، ومعناها يهمس في أذن كل من ﴿كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ أن اتقوا الله في الأرحام، صلوها ولا تقطعوها. بينما أشارت قراءة الخفض إلى أن الله تعالى أقسم بالرحم لعظم مكانتها عنده، وترغيبا في صلتها ومراعاة حقها، ففي الحديث:" قال الله: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته".(١٢٩) ومن عظيم أمر الرحم أيضا أن العرب كانت تتساءل بها قبل النهي عن ذلك؛ لعظيم مكانتها وعلو شأنها في نفوسهم، فيقول الرجل لصاحبه: سألتك بالله وبالرحم.(١٣٠)

أما بعد: ففي ظل انتشار قطيعة الرحم بين كثير من الناس في زماننا – إلا من رحم الله– جاءت القراءات

(١٢٦) معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٢)، وتفسير الطبري (٦/ ٣٤٦) وما بعدها، والبحر المحيط (٣/ ٤٩٨).
(١٢٧) تفسير الطبري (٦/ ٣٤٦)، وحجة القراءات (ص١٩٠)، وتفسير البغوي (٢/ ١٥٩).
(١٢٨) ينظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٥)، وفتح الوصيد (٢/ ١٤٧)، وتفسير القرطبي (٥/ ٤).
(١٢٩) الحديث في سنن الترمذي برقم (١٩٠٧)، قال الألباني: صحيح، ينظر: (٤/ ٣١٥ ت شاكر).
(١٣٠) ينظر: الوجوه البلاغية في توجيه القراءات (ص:٣٥٨- ٣٥٩).

الواردة في هذه الآية تذكر بتقوى الله تعالى، وتحذر من قطيعة الرحم، وتوصي بصلتها ابتغاء مرضاة الله تعالى ورجاء ما عنده، فلا تقابلوا عباد الله من قطعكم بالقطيعة، واصبروا واحتسبوا، فصلة الرحم سبب في دخول الجنة، وسبب لصلة الله تعالى للعبد في الدنيا والآخرة، فعند البخاري: عن أَنَسٌ بن مالك: أن رسول الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فليصل رحمه).(١٣١)

وأما قراءة ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ﴾ فالوجه لقراءة التخفيف: أنها مأخوذة من قولك: قَطع رحِمَهُ يقطعُها.(١٣٢)

والوجه لقراءة التشديد﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ﴾: أنها من: قَطَّعَ رَحِمَهُ يُقَطِّعُهَا، وهو أبلَغ في باب قطيعة الرحم من: قَطَع يَقْطَعُ؛ لإفادة التشديد معنى التكرير والتكثير والمبالغة.(١٣٣)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الأرحام: أن الله جل وعلا حذر أولئك القاطعين لأرحامهم والمقطعين لها بأن لعنته ستلاحقهم حيثما كانوا، وقد أظهرت القراءتان أن قطع الرحم، والمبالغة والمغالاة في تقطيعها، كلاهما جريمة كبيرة يترتب عليها اللعن والخذلان من الله، يقول الطبري: وقوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: هؤلاء الذين يفعلون هذا، يعني الذين يفسدون ويقطعون الأرحام الذين لعنهم الله، فأبعدهم من رحمته ﴿فَأَصَمَّهُمۡ﴾ يقول: فسلبهم فهم ما يسمعون بآذانهم من مواعظ الله في تنزيله، ومنعهم ألطافه وخذلهم، ﴿وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ يقول: وسلبهم عقولهم، فلا يتبينون حجج الله، ولا يتذكرون ما يرون من عبره وأدلته.(١٣٤)

وبعد: فإن صلة الرحم تكون بأمور عديدة، منها: القيام بزيارة الأرحام وتفقّد أحوالهم، والسؤال عنهم بين الحين والآخر. ومنها: الإهداء إليهم وإنزالهم منازلهم. ومنها: التصدق على فقيرهم ومساعدة محتاجهم. ومنها: استضافتهم وحسن استقبالهم. ومنها: عيادة مرضاهم وإجابة دعوتهم، ومشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أتراحهم. ومنها: سلامة الصدر تجاه جميع الأرحام، وإصلاح ذات البين إذا فسدت، إلى غير ذلك من صور الصلة المتنوعة، وقد حثت القراءات الواردة في هذا الموضع على صلة الأرحام ورغبت فيها، وحذرت من القطيعة، وشنعت على

(١٣١) الحديث في البخاري برقم: (٥٦٤٠)، ينظر: (٥/ ٢٢٣٢)، وفي مسلم برقم (٢٥٥٧)، ينظر: صحيح مسلم (٨/ ٨).
(١٣٢)معاني القراءات للأزهري (٢/ ٣٨٨)، والموضح (ص:٧٢٧).
(١٣٣) معاني القراءات للأزهري (٢/ ٣٨٨)، والكتاب المختار (٢/٨٣٠).
(١٣٤) تفسير الطبري (٢١/ ٢١٥).

فاعلها، قلت قطيعته أو كثرت.

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآ ﴾ [يوسف:٩٠].

قرأ ابن كثير وأبو جعفر: ﴿إِنَّكَ﴾ بهمزة واحدة على الخبر، وقرأ الباقون بهمزتين ﴿أَءِنَّكَ﴾ على الاستفهام.(١٣٥)

الوجه لمنْ قَرَأَ ﴿إِنَّكَ﴾ بهمزة واحدة على الخبر: أنها جاءت على سبيل الجزم وشدة التحقق، وذلك حين تحركت عاطفة الأُخُوَّة وجاشت في نفوس بعض إخوة يوسف عليه السلام؛ فعرفوه بقلوبهم، وتحققوا بأعينهم أنه أخوهم وابن أبيهم، وأشرقت في نفوسهم شمس النهار، فاستغنوا عن الاستخبار، ولم يحتاجوا إلى الاستظهار.(١٣٦) يقول الزمخشري:" فإن قلت: كيف عرفوه؟ قلت: رأوا في روائه وشمائله حين كلمهم بذلك ما شعروا به أنه هو، مع علمهم بأنّ ما خاطبهم به لا يصدر مثله إلا عن حنيف مسلم من سِنْخ(١٣٧) إبراهيم، لا عن بعض أعزاء مصر".(١٣٨)

والوجه لمن قرأ ﴿أَءِنَّكَ﴾ : أنها جاءت على سبيل الاستفهام والاستخبار؛ لأن بعض إخوة يوسف ﷺ شكوا في معرفته ولم يتثبتوا، بل غلب على ظنهم أنه أخوهم، وحدثتهم نفوسهم بذلك، فلم يستخبروا عن أمر جهلوه، وإنما أتوا بلفظ يحققون به ما صح عندهم ووقع في نفوسهم من أنه هو يوسف.(١٣٩) فلست تُبعِد – والعاصم من الزلل رب العالمين– إن قلت: إن الاستفهام في هذه القراءة جاء على سبيل الاستغراب والدهشة من هول المفاجأة، وعجيب ما جاءت به الأقدار، وكيف جمعهم الله بعد أن ظنوا كل الظن أن لا تلاقيا.(١٤٠)

---

(١٣٥) ينظر: ابن مجاهد، السبعة (ص: ٣٥١)؛ والداني، التيسير (ص: ١٣٠)؛ وابن الجزري، النشر (١/ ٣٧٢).

(١٣٦) ينظر: المهدوي، شرح الهداية (٢/٣٦٤)؛ ومكي، الكشف (٢/١٢٤).

(١٣٧) السِّنخ: الأصل من كل شيء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٢٦)؛ والفيروز ابادي، القاموس المحيط (ص: ٢٥٣).

(١٣٨) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٥٠٢).

(١٣٩) ينظر: الأزهري، معاني القراءات (٢/ ٥٠)؛ والشافي (ص:٣٨٦)؛ والوجوه البلاغية في توجيه القراءات (ص:٥٠٨).

(١٤٠) ينظر: الوجوه البلاغية في توجيه القراءات (ص:٥١٠-٥١١).

وأثر القراءتين في عرض قضايا الأُخُوَّة: أن إخوة يوسف لما ارتحلوا إلى مصر بقصد استطلاق أخيهم بنيامين من عزيز مصر، والتحسس عن خبر يوسف ﷺ، دخلوا على يوسف ﷺ وهو في أُبهة المُلْك وعلى رأسه التاج، وشكوا إليهم حالهم، وسألوه إطلاق سراح بنيامين والإحسان إليهم، فلما سمع ذلك منهم ﷺ رق لإخوته ورحمهم، وعيل صبره، واغرورقت عيناه وفاضت، ثم قال:﴿ قَالَ هَلۡ عَلِمۡتُم مَّا فَعَلۡتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذۡ أَنتُمۡ جَٰهِلُونَ ﴾ [يوسف: ٨٩] ،"فكان كلامه شفقة عليهم، وتنصحاً لهم في الدين، لا معاتبة وتثريباً، إيثاراً لحق الله على حق نفسه، في ذلك المقام الذي يتنفس فيه المكروب، وينفث المصدور، ويتشفى المغيظ المحنق، ويدرك ثأره الموتور، فلله أخلاق الأنبياء ما أوطأها وأسجحها، ولله حصا عقولهم ما أرزنها وأرجحها"(١٤١)، فتحركت عاطفة أُخُوَّةُ الدم في نفوس بعض إخوته، ووقع في قلوبهم أنه أخوهم يوسف على التحقيق والقطع فصارحوه، وارتاب البعض الآخر من إخوته في شأنه؛ لطول العهد وتغير الأحوال، فلم يصلوا إلى درجة اليقين الذي وصل إليه البعض الآخر منهم، وإن كان يخالجهم شعور داخلي بذلك، فاستفهموا منه ليتأكدوا، فلم يكن أخوة يوسف حين رأوه – حسب القراءتين- على درجة واحدة من المعرفة له، بل تيقن بعضهم فأخبر، وارتاب البعض الآخر فاستخبر.(١٤٢)

يقول ابن عطية: فلما خاطبهم هذه المخاطبة ﴿ قَالَ هَلۡ عَلِمۡتُم مَّا فَعَلۡتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذۡ أَنتُمۡ جَٰهِلُونَ ﴾، ويشبه أن يكون قد اقترن بها من هيئته وبشره وتبسمه ما دلهم، تنبهوا، ووقع لهم من الظن القوي أنه يوسف، فخاطبوه مستفهمين استفهام مقرر.(١٤٣)

وعند القرطبي:" وعن ابن عباس أيضا: أن إخوته لم يعرفوه حتى وضع التاج عنه، وكان في قرنه علامة، وكان ليعقوب مثلها شبه الشامة، فلما قال لهم:" هل علمتم ما فعلتم بيوسف" رفع التاج عنه فعرفوه، فقالوا:" إنك لأنت يوسف".(١٤٤)

(١٤١)تفسير الكشاف (٢/ ٥٠١).
(١٤٢) ينظر: القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات (٦/٢٥٣٣).
(١٤٣)تفسير ابن عطية (٣/ ٢٧٦).
(١٤٤)القرطبي، تفسير القرطبي (٩/ ٢٥٦).

أما بعد: فإن الاختلاف والنزاع والمغاضبة بين الأخوة لا يكاد يسلم منه أحد، والحصيف من حفظ حق الأُخُوَّة، وتغاضى عن أخطاء إخوته، ولنا في نبي الله الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم ﷺ الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة، ولك أن تتخيل كيف يقول يوسف الصديق لإخوته:﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ﴾ بعد كل ما لقي منهم! إلقاء في الجب، وفقدان للأهل، واسترقاق وبيع وسجن، هذا عفو جميل يضرب به المثل(١٤٥) وذلك إغضاء رائع يزيد صاحبه رفعة وعزة، يقول عكرمة: "أوحى الله إلى يوسف: بعفوك على إخوتك رفعت لك ذكرك".(١٤٦)

لا تثريب عليك، سامحتك، يغفر الله لك، ما أجمل أن تخرج من قلوب الإخوة المتخاصمين قبل ألسنتهم، عند كل خلاف بينهم وبين إخوتهم، صفحًا وتغافرًا وتسامحًا، وإحسانًا واقتداءً.

يقول الطبري:﴿ قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [يوسف: ٩٢]، قال يوسف لإخوته: (لا تثريب) يقول: لا تعيير عليكم ولا تأنيب، ولا تقريع ولا توبيخ، ولا إفساد لما بيني وبينكم من الحرمة وحقّ الأخوة، ولكن لكم عندي الصفح والعفو،...وقوله: (يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين)، هذا دعاء من يوسف لإخوته بأن يغفر الله لهم ذنبهم فيما أتوا إليه وركبوا منه من الظلم في حقه وحق أخيه، يقول: عفا الله لكم عن ذنبكم وظلمكم.(١٤٧)

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾ [طه: ٣١ – ٣٢].

(١٤٥) وقد تمثل نبينا ﷺ يوم فتح مكة بالعبارة نفسها، حين قال للقوم:" وأنا أقول كما قال أخي يوسف" لا تثريب عليكم اليوم.
ينظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٥٨).
(١٤٦)تفسير ابن عطية (٣/ ٢٧٧).
(١٤٧) ينظر: تفسير الطبري (١٦/ ٢٤٧).

اختلف القراء في قراءة: ﴿أَخِي ٱشۡدُدۡ﴾ ، وفي ﴿وَأَشۡرِكۡهُ﴾ فقرأ ابن عامر بقطع همزة (اشدد) وفتحها (أَشْدُدْ)، وضم همزة (أُشْرِكه) مع القطع، واختلف عن عيسى بن وردان، وقرأ الباقون بوصل همزة ﴿ ٱشۡدُدۡ﴾ وفتح همزة ﴿ وَأَشۡرِكۡهُ﴾.(١٤٨)

الوجه لقراءة ابن عامر: أنها جاءت على الخبر لا على الدعاء والطلب، فهي حكاية عن فعل موسى، والفعلان مجزومان في جواب ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا﴾ ، والمعنى: إن تجعله وزيرا لي أَشْدُدْ به أزري وأُشْرِكه.(١٤٩)

والوجه لقراءة الجماعة: أنهم أتوا بالكلام على طريق الدعاء والطلب بلفظ الأمر حملا على ما قبله، فوصلوا همزة الفعل الأول، لأنها من فعل ثلاثي، وقطعوا الثانية لأنها من فعل رباعي، كأنه قال: يا الله: اشدد بِأخي أزري، وأَشركه في أمري.(١٥٠) أى: اجعله شريكي في الرسالة حتى نتعاون على عبادتك وذكرك، فإن التعاون يتزايد به الخير ويتكاثر.(١٥١)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الأُخُوَّة: أن الأخ ينشد الخير لأخيه، ويتمنَّى له الرِّفعة وسمو المنزلة، وقد ضرب موسى ﷺ أروع المثل في ذلك، فقد طلب من ربِّه سبحانه وألح في الطلب أن يُشرِكَ – وِفْقَ قراءة الجماعة– الله جل وعلا أخاه في الخير الذي أصابه لمَّا اختاره الله رسولًا ونبيا، فكان موسى ﷺ سببًا في نبوَّة أخيه الأكبر، وهكذا الأخ المحب، يتمنَّى لأخيه أن ينال من الخير والمنزلة ما نال هو، ولذا فقد قال بعض السلف: ليس أحد أعظم منة على أخيه، من موسى على هارون عليهما السلام، فإنه شفع فيه حتى جعله الله نبيا ورسولا إلى فرعون.(١٥٢)

وأما أثر قراءة ابن عامر، فإنه لمَّا كان الأخ أقربَ الأرحام إلى الإنسان بعد الأبوين، وهو الحصن لأخيه والمنعة، وهو مصدر العون والقوة؛ طلب موسى ﷺ من ربه سبحانه وتعالى أن يعينه بمساعد يؤازره في تدبير شؤونه ومساعيه

(١٤٨) السبعة في القراءات (ص٤١٨)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٢٠).
(١٤٩) الموضح (ص:٥١٠)، والكشف (٢/٢٠٢).
(١٥٠)معاني القراءات للأزهري (٢/ ١٤٤)، والحجة في القراءات السبع (ص٢٤١).
(١٥١)تفسير الكشاف (٣/ ٦٢).
(١٥٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٣٦).

الحياتية والدعوية، ويكون الطلب وفق هذه القراءة لا يراد به النبوة؛ لأن النبوة لا يكون لموسى أن يشرك فيها بشرا من تلقاء نفسه.(١٥٣)، وخص موسى ﷺ هارون ﷺ بتلك المهمة الوزارية لفرط ثقته به، ولأنه كان فصيح اللسان مقوالا، فكونه من أهله مظنة النصح له، وكونه أخاه أقوى وآكد في المناصحة والإرشاد، وكونه الأخ الخاص لأنه معلوم عنده بأصالة الرأي.(١٥٤) وقد حقق الله لموسى ﷺ جميع ما طلب لأخيه، فكان هارون ﷺ شريكا له في النبوة، حسب مدلول قراءة الجماعة، ووزيرا ومعاونا له في سائر شؤونه حسب مدلول قراءة ابن عامر، فقد قال ربنا جل وعز: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٣٦]، وقال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص: ٣٥].

يقول أبو حيان: "وقرأ الجمهور ﴿ٱشْدُدْ - وَأَشْرِكْهُ﴾ على معنى الدعاء في شد الأزر، وتشريك هارون في النبوة، وكان الأمر في قراءة ابن عامر لا يريد به النبوة، بل يريد تدبيره ومساعدته؛ لأنه ليس لموسى أن يشرك في النبوة أحدا".(١٥٥)

وبعد، فإن للأخ منزلة كريمة، ومكانة عظيمة؛ فهو عطية من الله تعالى، وهبة منه سبحانه؛ قال تعالى عن موسى الكليم: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٣]، وقال: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾ [يوسف: ٦٩] وما ذكر الله تعالى لنا ذلك إلا لنقتدي بهما، فندرك مكانة الأخ العظيمة، وأهميته الكبيرة، فيحافظ كل واحد منا على ود أخيه وصلته، حتى وإن وقع خلاف في بعض الأمور، ويحرص كل الحرص على بذل المعروف وتمني الخير له.

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢٢].

---

(١٥٣) ينظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٤٢).

(١٥٤) التحرير والتنوير (١٦/ ٢١٢).

(١٥٥) البحر المحيط (٧/ ٣٢٩)، وشرح الجعبري (٤/١٩٥٥).

اختلف القراء في قراءة قوله تعالى:﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ فقرأ أبو جعفر: (يَتَأَلَّ) بهمزة مفتوحة بين التاء واللام مع تشديد اللام مفتوحة، وقرأ الباقون ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ بهمزة ساكنة بين الياء والتاء وكسر اللام خفيفة.(١٥٦)

الوجه لقراءة أبي جعفر: أن (يَتَأَلَّ) معناها يحلف، أي: لا يتكلف أولو الفضل الحلف أن لا يؤتوا أولي القربى والأرحام.(١٥٧) وأكثر استعمال الْأَلِيَّةِ في الحلف على امتناع.(١٥٨) وقد كان من ذيول قصة الإفك أن أبا بكر رضي الله عنه كان ينفق على مسطح بن أثاثة المطلبي ابن خالته، وكان من فقراء المهاجرين، فلما علم بخوضه في قضية الإفك أقسم أن لا ينفق عليه. ولما تاب الله على مسطح لم يزل أبو بكر واجدا في نفسه عليه فنزلت هذه الآية، فأعاد أبوبكر إلى مسطح وأهله ما كان ينفق عليهم، وكفر عن يمينه.(١٥٩)

والوجه لقراءة الجماعة ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾: أنها إما أن تكون من ألوت، أي: قصرت، والمعنى: ولا يُقصِّر أولوا الفضل في حق ذويهم واقاربهم، يقول ابن جني:" ومن قرأ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ فمعناه: ولا يقصر، وهو يفتعل من قولهم: ما أَلَوْتُ في كذا أي: ما قصرت".(١٦٠) أو من: آليت أي: حلفت، يقال: آلى وائتلى وتألى بمعنى، فتكون القراءتان بمعنى على هذا الوجه.(١٦١)

وأثر القراءتين في عرض قضايا الأرحام والأقارب: أن قراءة أبي جعفر جاءت لِتَنهَ أبا بكر وفضلاء الصحابة ﷺ عن الحلف على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان من ذوي القربى والأرحام، بينما جاءت قراءة الجماعة لتمنع أبا بكر وفضلاء الصحابة ﷺ – وكل من يتأسى بهم– وتنهاهم عن التقصير في الإحسان إلى ذوي الأرحام

(١٥٦) الكنز في القراءات العشر (٢/ ٥٧٨)، والنشر (٢/ ٣٣١).
(١٥٧) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (٢/ ١٠٦)، والنشر (٢/ ٣٣١).
(١٥٨) التحرير والتنوير (١٨/ ١٨٩).
(١٥٩) البحر المحيط (٨/ ٢٥)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٧)، والتحرير والتنوير (١٨/ ١٨٨).
(١٦٠) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (٢/ ١٠٦) وانظر: المحرر الوجيز (٤/ ١٧٣).
(١٦١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٨)، والنشر (٢/ ٣٣١).

والقرابة، حتى وإن كانت بينهم بعض الشحناء لذنب اقترفوه، أو خطأ ارتكبوه.(١٦٢) وقد حقق أبو بكر ﷺ كلا الأمرين، فأعاد النفقة غلى مسطح وقال: والله لا أنزعها أبدا، ثم كفر عن يمينه.(١٦٣)

وبعد، فإن المعايشة والمخالطة بين الإنسان وأقاربه تعكس حقيقة الطباع والأخلاق التي قد تتنافر أحيانا، وقد يقع أثناء التعامل من تصرُّفات بعض الأقارب والأرحام ما يُعكِّر صفوَ العَلاقات بينهم وبين أقاربهم؛ لذلك فلا غنى للناس- خاصة في محيط الأسرة وذوي القربى والأرحام- عن التغافل وغضّ الطرْف عن بعض الأخطاء، وتجاهلُ ذِكرِ بعضِ المساوئ، على سبيل الترفُّق بذي الرحم والقريب، فالحياةَ لا تستقيم بكثرة اللوم، ولا تهنأ بتَكرار العتاب والمؤاخذة على الخطأ، وينبغي ألا تحمل هذه المنغصات الإنسان على قطيعة رحمه، أو التقصير في حقوقهم، وعدم مواساتهم، طلبا لمرضاة الله ومغفرته ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ، وهذا ما دلت عليه القراءتان.(١٦٤)

(١٦٢) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٠).
(١٦٣) البحر المحيط (٨/ ٢٥)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٧).
(١٦٤) ينظر: بحثي: أثر القراءات في معرفة أحداث السيرة النبوية، والتوجيه الدلالي لما تفرد به أبو جعفر، د: عمار الددو (ص:١٣٥) وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

تم في هذا البحث دراسة عشرين موضعا من مواضع القراءات المتواترة التي تتعلق بالأسرة بكل مكوناتها، وقد اجتهدت في إبراز فكرة البحث من خلال عرض نماذج القراءات المتعلقة بالوالدين والزوجين والأولاد والإخوة والأرحام، وكان من أبرز نتائج البحث ما يأتي:

١) القراءات المتواترة لها أثر واضح في عرض قضايا الأسرة بكل مكوناتها، الوالدان والزوجان والأولاد والإخوة والأرحام.

٢) عرضت القراءات المتواترة صفحات سوداء من تاريخ الجاهلية الاجتماعي تجاه النساء والبنات وشنعت على هذه الأفعال.

٣) أكدت القراءات المتواترة على معنى التوافق الأسري، وغض الطرف عن أخطاء الأقارب.

٤) أكدت القراءات المتواترة الواردة في البحث على حقوق المرأة، أُمًّا كانت أو زوجة أو بنتا .

٥) القراءات المتواترة تتعاضد وتتكامل لكشف المعنى أو الحكم الشرعي المتعلق بقضايا الأسرة.

٦) عرضت القراءات المتواترة الواردة في البحث جملة من القضايا التربوية المتعلقة بصلاح الزوجة والأولاد.

وبعد، فهذا جهد المقل حول موضوع الدراسة، فما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله وتسديده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والعاصم من الزلل رب العالمين،﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.

ثبت المراجع

١) ابن إدريس، أحمد بن عبيد (من علماء القرن الرابع الهجري)، الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار، تحقيق د: عبد العزيز بن حميد الجهني، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ٢٠١٥م، عدد الأجزاء:٢.

٢) ابن الجزري ، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحبير التيسير في القراءات العشر، المحقق: د. أحمد مفلح القضاة، الناشر: دار الفرقان بعمّان، الأولى، ٢٠٠٠م، الأجزاء: ١

٣) ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات العشر، الناشر: مكتبة السوادي، الطبعة: الرابعة ١٤١٢ هـ ، عدد الأجزاء:١

٤) ابن القراب، إسماعيل بن إبراهيم السرخسي (المتوفى:٤١٤هـ)، الشافي في علل القراءات،، ثلاث رسائل دكتوراة في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، الأولى: للباحث: إبراهيم بن محمد السلطان، من أول الكتاب إلى آخر الآية:١٤٠ من سورة البقرة، العام الجامعي: ١٤٣٥-١٤٣٦هـ، والثانية للباحث: سلطان بن أحمد الهديان، من منتصف البقرة إلى آخر سورة يوسف، العام الجامعي ١٤٣٥-١٤٣٦هـ، والثالثة للباحث: أحمد بن عبد الله الزهراني، من الرعد لآخر الكتاب، العام الجامعي ١٤٣٥-١٤٣٦هـ، وكلها بإشراف د: عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي.

٥) ابن النجيبين الهمذاني (ت:٦٤٣هـ)، الدرة الفريدة في شرح القصيدة، تحقيق: د. جمال طلبة، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى٢٠١٢م، عدد الأجزاء:٥.

٦) ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، إعراب القراءات السبع وعللها،حققه وقدم له: د عبد الرحمن العثيمين – جامعة أم القرى، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة،: الأولى، ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٢

٧) ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، الحجة في القراءات السبع، المحقق: د عبد العال مكرم، الناشر: دار الشروق– بيروت، الرابعة ١٤٠١ هـ، عدد الأجزاء:١

٨) ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمدأبو زرعة (ت: ٤٠٣هـ)، حجة القراءات ، محقق الكتاب: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

٩) ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية: ١٩٨٤هـ، الأجزاء: ٣٠.

١٠) ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: الكتب العلمية – بيروت، الأولى – ١٤٢٢ هـ.

١١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، قصص الأنبياء، ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: مطبعة دار التأليف – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.

١٢) ابن مجاهد، أحمد بن موسى التميمي(المتوفى: ٣٢٤هـ)، السبعة في القراءات، المؤلف: المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر: الثانية، ١٤٠٠هـ.عدد الأجزاء: ١

١٣) ابن منظور الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤هـ، الأجزاء: ١٥

١٤) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت: الأولى – ١٤١٢ هـ.

١٥) أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير ، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١٦) الأزهري، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، معاني القراءات للأزهري، ، كلية الآداب–جامعة الملك سعود، السعودية، الأولى،١٩٩١م، الأجزاء: ٣

١٧) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري، الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ

١٨) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري، الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ

١٩) الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥

٢٠) البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء (المتوفى : ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء :٥

٢١) البغوي، الحسين بن مسعود، (ت ٥١٠هـ) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ، المحقق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر، الرابعة، ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨

٢٢) البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٢٣) الترمذي، محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة ، الناشر: مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، – ١٩٧٥ م، الأجزاء: ٥

٢٤) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م، الأجزاء: ١٠

٢٥) جمال الدين، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت ٢١٣ هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، عدد الأجزاء: ٢

٢٦) الجمل، محمد أحمد، الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة، ، الطبعة الأولى:٢٠٠٩م، دار الفرقان، عمّان، الأجزاء:١

٢٧) الحسانين، محمد بن عبد الله إبراهيم، أثر القراءات في عرض قصص الأنبياء (دراسة استقرائية تطبيقية)، بحث محكم منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٢٠٣).

٢٨) الخراط، أحمد بن محمد، الإعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية المتواترة، ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، الطبعة الثانية:٢٠١٢م، الأجزاء:١

٢٩) الداني، (عثمان بن سعيد ت:٤٤٤هـ)، التيسير في القراءات السبع ، المحقق: أوتوتريزل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١.

٣٠) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥

٣١) الزمخشري جار الله، محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤

٣٢) السمين الحلبي، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء: ١١.

٣٣) سيد محمد ساداتي الشنقيطي، مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٨٦م.

٣٤) الشنقيطي، محمد الأمين،(المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٥) شهاب الدين الشهير بالبناء، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، (ت ١١١٧هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

٣٦) الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٣٧) الشيرازي، نصر بن علي الشيرازي، المعروف بابن أبي مريم، (ت:٥٦٥هـ)، الموضح في وجوه القراءات وعللها، تحقيق عبد الرحيم الطرهوني، الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٣٨) الطبري ، محمد بن جرير بن غالب (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، مصر، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦

٣٩) الفارسي، الحسن بن أحمد (ت:٣٧٧هـ) ، الحجة في علل القراءات السبع، دار الصحابة للتراث بمصر، الطبعة الأولى:٢٠٠٩م، عدد الأجزاء:٣.

٤٠) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير، ، الناشر: دار إحياء التراث— بيروت، الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٤١) الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (ت ٢٠٧هـ)، معاني القرآن، المحقق: أحمد النجاتي، ومحمد النجار وعبد الفتاح شلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة — مصر، الطبعة: الأولى.

٤٢) القرطبي، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٤٣) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت:٩٢٣هـ)، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف، عدد الأجزاء:١١

٤٤) القسطلاني، أحمد بن محمد، لطائف الإشارات لفنون القراءات، (ت:٩٢٣هـ)، عدد الأجزاء:١٠، نشر وتحقيق مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية.

٤٥) القيسي، مكي بن أبي طالب(ت:٤٣٧هـ)، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، ، دار الحديث بالقاهرة، ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء:٢.

٤٦) الكرماني، محمد بن أبي المحاسن بن أبي شجاع الكرماني، (المتوفى: بعد ٥٦٣هـ)، مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني،، تحقيق: عبد الكريم مدلج، دار ابن حزم، بيروت –الأولى، ٢٠٠١ م، الأجزاء: ١

٤٧) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت ١٥١هـ)، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

٤٨) محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١

٤٩) محمد سالم محيسن (ت ١٤٢٢هـ)، القراءات وأثرها في علوم العربية، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٢

٥٠) المنتجب الهمداني (ت: ٦٤٣)، الدرة الفريدة في شرح القصيدة ، تحقيق: د: جمال طلبة السيد، الناشر: دار المعارف بالرياض، الأولى:٢٠١٢م، عدد الأجزاء:٤

٥١) منصور، عبد القادر محمد، الشامل في القراءات العشر ، دار الرفاعي للنشر بحلب سوريا، الثانية: ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء:١

٥٢) المهدوي، أحمد بن عمار (المتوفى:٤٤٠هـ)، شرح الهداية، تحقيق: د حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد بالرياض، عدد الأجزاء:٢